الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص : قانون أعمال

الموسومة بـ :

بطلان أحكام التحكيم التجاري في التشريع الجزائري

إعداد الطالب (الطالبين) :
قعريش سارة
مناصرية ماجدة

إشراف :
عجيري عبد الوهاب

لجنـــة المناقشـــة

.....	.....	**رئيسا**
.....	.....	**مشرفا ومقررا**
.....	.....	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

إذن بالإيـــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ : عجيلي عبد الوهاب

الرتبة : أستاذ مساعد أ

المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ : بطلان أحكام التحكيم التجاري في التشريع الجزائري

من إعـــداد :

الطالب الأول : قوريش سارة

الطالب الثاني : مناصرية ماجدة

أوافق على إيداع الطالب (الطالبين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجتها للمناقشة.

إمضاء الأستاذ المشرف

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... والصادرة بتاريخ .....

المسجل(ة) بكلية / معهد ..... قسم .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

بطاقة التعريف رقم: .....

بتاريخ: .....

2024 جوان

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي

تفويض من: عون الإدارة الإقليمية

هداجي عبد الكريم

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): مناصرية ماجدة الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 111337500 والصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 2020

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون أعمال

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: إشكالات أحكام التحكيم التجاري في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 06 جوان 2024

توقيع المعني (ة)

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض منه - عون الإدارة الإقليمية
هداجي عبد الكريم

شكر وعرفان

قال تعالى : ﴿ و لئن شكرتم لأزيدنكم ﴾ .

نشكر الله ونحمده حمدا كثيرا مباركا على هذه النعمة الطيبة والنافعة العلم والبصيرة.

أما بعد، يشرفنا أن نتقدم بالشكر الجزيل و العرفان الى الأستاذ المشرف " عجيري عبد الوهاب " على تفضله بالإشراف على هذه المذكرة وكل المجهودات التي بذلها، فجزاه الله خير ما جزى به أستاذا عن طالبه .

كما لا ننسى أن نتقدم بالشكر أيضا لأعضاء اللجنة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

ولا ننسى أن نتقدم بالشكر إلى كل أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية، وإلى كل من قدم لنا يد العون من قريب أو بعيد لإتمام هذا العمل.

اهداء :

الى الذي وهبني كل ما يملك لأحقق له اماله، الى من كان يدفعني قدما نحو الامام لنيل المبتغى، الى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام، أبي الغالي اطال الله عمره.

الى التي رعتني حق الرعاية و كانت سندي في الشدائد، وكانت دعواها لي بالتوفيق، الى من ارتحت كلما تذكرت ابتسامتها في وجهي، نبع الحنان أمي جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين.

الى من تقاسموا معي عبئ الحياة، الى من اعتمد عليهم في كل كبيرة وصغير، أخي حبيبي الغالي وأختي حبيبيتي سندي و فرحتي في الحياة.

الى جميع اساتذتي الكرام وعلى رأسهم الدكتور: عجيري عبد الوهاب الذي ساعدنا كان له الفضل الكبير في انجاز هذا العمل بكل أمل واجتهاد.

الى صديقتي و رفيقتي و أختي ماجدة التي شاركتني في انجاز هذه المذكرة وتقاسمت معي مشواري.

سارة

اهداء :

أحمد الله عزوجل على عونه لإتمام دراستي النهائية

الى عائلتي أمي وأبي اللذان كانا دائما الى جنبي في دراستي ويدفعانني قدما الى الامام لنيل هذا المبتغى، اوجه اليهما كل الشكر على السهر على تعليمي منذ الصغر.

الى اخواتي الذين تقاسموا معي عبئ الحياة منذ الصغر، الى أخي الغالي وزوجته.

كما لا انسى جزيل الشكر الى زوجي الذي كان داعما لي في الاوقات الصعبة والى عائلته الكريمة.

كما أهدي ثمرة جهدي لأستاذي الكريم عجيري عبد الوهاب الذي كان له الفضل الكبير في اتمام هذه الدراسة بكل المجهودات.

والى أعز انسان الذي تعرفت عليه في الطور الجامعي سارة التي بدأنا مشوارنا وانهيناه معا بكل اجتهاد وحب وثقة.

ماجدة

الملخص:

اصبح يلجأ المتعاملون التجاريون الى التحكيم لأنه أحد الطرق البديلة لحل النزاعات الناشئة عن معاملاتهم التجارية و الفصل فيها عن طريق محكمين وهيئة تحكيمية بعيدا عن قضاء الدولة .

فقد لخصت دراستنا أنه بعد صدور حكم التحكيم يمكن أن يشوب هذا الحكم بعض العيوب التي تؤدي الى بطلانه، وهذا ما إحتوته هذه الدراسة، تعد طرق الطعن المقررة لحكم التحكيم والتي إنتهجها المشرع الجزائري بطريق طعن واحد، ألا وهو الطعن بالبطلان، لكن وبما أن المشرع الجزائري فرق بين التحكيم الوطني و التحكيم الدولي فقد أجاز الطعن بالإستئناف في التحكيم الوطني أما الدولي فأجاز له الطعن بالبطلان فقط.

وذلك عن طريق رفع دعوى البطلان التي نظمها المشرع الجزائري في الباب الثاني الخاص بالتحكيم من الأمر 08-09 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

الكلمات المفتاحية: حكم التحكيم، الطعن في حكم التحكيم، دعوى البطلان، المشرع الجزائري .

Abstract:

Commercial traders have begun to resort to arbitration because it is one the alternative methods for resolving disputes arising from their commercial transactions and adjudicating them through arbitrators and an arbitration body away from the states judiciary.

Our study summarized that after the issuance of the arbitration award, this ruling may have some defects that lead to its invalidation, and this is what this study contains .

The methods of appeal prescribed for the arbitration award and adopted by the Algerian legislator are resumed in one method of appeal, which the appeal of invalidity.

However, since the legislator made a difference between national and international arbitration, he allowed the appeal in national arbitration, but in international arbitration he allowed the appeal to invalidity only and that is by filing the invalidation suit, which the legislator stated in the second chapter on arbitration of order 08-09 of the civil and administrative procedures low.

Key woods: Arbitration award, Appealing the arbitration award, Nullification suit, Algerian legislator.

مقدمة:

منذ وجود الإنسان وجدت معه بالاختلافات التي يواجهها مع الأفراد الذين في محيطه، ومن هنا تنشا عنده نزاعات بينه وبين غيره عبر الحوار والوساطة للوصول إلى حلول سليمة بعيدة عن العنف.

عرف التحكيم في الأنظمة التشريعية منذ القدم وتطور تطورا كبيرا عبر العصور وأصبح يحظى بمكانة مرموقة في جل التشريعات المقارنة، كما يعرف على أنه نظام مركب ذو طبيعة مزدوجة ويعرف في الإصلاح القانوني بأنه عمل اتفاقي أو اتفاق علاقة قانونية عقدية أو غير عقيدية، على أن يتم الفصل في المنازعات الناشئة بين أطراف هذه العلاقة الّتي أثارت، عن طريق أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين، ويعتبر أيضا وسيلة لفض النزاعات أو نشوب نزاع في المستقبل بعيدا عن القضاء، كما عرفه البعض على أنه نظام قضائي خاص، يختار فيه الأطراف قضاتهم ويعهدون إليهم بمقتضى اتفاق مكتوب بمهمة تسوية المنازعات الّتي قد تنشأ أو نشأت بالفعل بين الأطراف بخصوص تلك العلاقة التعاقدية أو غير التعاقدية الّتي يجوز حسمها بطريق التحكيم وفقا لمقتضيات القانون والعدالة، وإصدار حكم ملزم لهم[1].

ويسمى الأشخاص أو الشخص المختار لحل النزاعات هنا بالمحكم على الرغم من أنه ليس بقاضي إلا أنه يقوم بذات الوظيفة المنوط بالقاضي القيام بها ألا وهي الفصل في النزاع، وكما يعرف المحكم أيضا على أنه من يعهد إليه الأطراف بالفصل في النزاع المعروض على التحكيم، أو أنه الشخص الّذي يتمتع بثقة الخصوم يتولى الفصل في النزاع الحاصل بين الأطراف ويفصل في النزاع المثار بينهم بحكم يحوز حجية الشيء المحكوم به بمجرد صدوره[2]، كما أن القرارات الّتي يصدرها تكيف على أنها أحكام وقد تكون هذه القرارات قابلة للطعن فيه بطرق الطعن القانونية.

---

[1] عبد الله محمد المعاميد، القيود الواردة على نظام التحكيم التجاري، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، 2018، ص3.

[2] سرحاني عبدالقادر، مزاولي محمد، التكييف القانوني لطبيعة عمل المحكم في التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد 02، الجزائر، 2022، ص140.

ومن أهم الأسباب الّتي جعلت اللجوء إلى التحكيم هو الرغبة الشديدة على تفادي الأطراف لعرض نزاعاتهم على القضاء، الّذين يرون فيه عيوب كثيرة من بينها البطء في إجراءات التقاضي وكثرة التعقيد فيه والتكلفة الّتي يتحملها الأطراف وخاصة عند الطعن في الحكم في مختلف درجات التقاضي وخاصة في المجال التجاري الّذي يتطلب بدوره السرعة والائتمان والسرية في المعاملة. لذا نجد معظم المتعاملين الاقتصاديين أو الأطراف المتنازعة في هذا المجال إلى اللجوء إلى التحكيم، لأن هذا النظام وفر ووفر في مجال معاملاتهم التجارية بصفة خاصة وبدوره أدى إلى تطور الكبير للتجارة الدولية مما أدى إلى ظهور العديد من الاتفاقات الدولية الّتي تتمحور حول التحكيم.

وعلى الرغم من هذه الميزات الّتي يتميز بها التحكيم لكن قد يشوب حكم التحكيم فيه إلى بعض العيوب الّذي تفرض أو تؤدي إلى الأطراف إلى المطالبة بإبطاله وذلك بعد صدر حكم التحكيم أو صدور الحكم الفاصل في النزاع المعروض على التحكيم، أجازت معظم التشريعات المقارنة للطرف المتضرر في الحكم عن طريق الطعن فيه، ولكن القوانين اختلفت في طرق الطعن في حكم التحكيم ولكن معظمها لجأت إلى دعوى البطلان، على الرغم من أن حكم التحكيم هو من أهم المراحل الّتي يمر بها حكم التحكيم وأدقها بدءا من اتفاق الأطراف على عرض النزاع على التحكيم.

لم يختلف المشرع الجزائري عن غيره من التشريعات المقارنة أعطى له أهمية كبيرة ونظمه في قوانينه سواء في التحكيم الوطني أو التحكيم.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

هناك أسباب ودوافع جعلتنا ندرس موضوع الطعن بالبطلان في حكم التحكيم التجاري الدولي منها ما هو شخصي ومنها ما يتعلق بالجانب الموضوعي.

الأسباب الشخصية : تعود لميولنا و حبنا لدراسة موضوع التحكيم التجاري الدولي بصفة خاصة ، وإلى سهولة ومتعة دراستنا لمقياس التحكيم التجاري الدولي خلال الفصل الأول للسنة الجامعية.

وكذلك لكسب المهارات والمعارف في مجال التحكيم التجاري الدولي.

الأسباب الموضوعية : كون التحكيم التجاري الدولي هو طريق من الطرق حل النزاع بطريقة ودية فهو يسهل على المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين والأجانب باللجوء إليه حتى وإن لم يطلعوا على القانون الداخلي لذلك البلد الذي يستثمر فيه بشرط أن لا يخالف حكم التحكيم للقواعد الموضوعية لتلك الدولة غير أن التشريعات الداخلية سمحت قبل تنفيذ حكم التحكيم باللجوء إلى رفع دعوى أخرى تبطل ذلك الحكم كل هاته المزايا ممنوحة عند اللجوء إلى التحكيم هو أهم سبب موضوعي في اختيار الدراسة.

- **أهمية الموضوع :**

1- تكمن أهميته في أنه بند أساسي في المعاملات التجارية الدولية، وهو شرط أساسي في عقود الاستثمار لأنه يضمن لصاحبه حقوقه ، ويراعي خصوصية و طبيعة التجارة الدولية التي تختلف عن التجارة الداخلية وظروفها و متطلباتها .

2- رغم أهمية حكم التحكيم في التجارة الدولية الا أن موضوع بطلانه أثار الينا فضول لمعرفة الأحكام المستندة اليه من إتفاق الاطراف في فصل النزاع .

وعليه يمكننا طرح الاشكال التالي : **كيف نظم المشرع الجزائري بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي؟**

للإجابة على هذه الإشكالية ، اتبعنا المنهج الوصفي في تعريف حكم التحكيم التجاري و دعوى بطلانه ، المنهج التحليلي في تحليل بعض المواد القانونية التي كانت في محتوى هذا الموضوع، واتخذنا المنهج المقارن كمنهج ثانوي للمقارنة بين بعض التشريعات الداخلية كالتشريع الفرنسي و التشريع المصري .

تم تقسيم البحث الى فصلين :

- تطرقنا الى الاطار المفاهيمي للطعن في حكم التحكيم التجاري الدولي في الفصل الأول ، ومن خلال هذا الفصل سندرس : حكم التحكيم التجاري الدولي، ماهية الطعن في حكم التحكيم التجاري.

- وتطرقنا أيضا إلى الاطار الاجرائي لبطلان حكم التحكيم التجاري في الفصل الثاني، حيث قسمناه الى : دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري، الأثار المترتبة عن دعوى البطلان.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للطعن في حكم التحكيم التجاري الدولي .

بالرغم من تعدد المزايا في التحكيم التجاري الدولي إلا أن حكم التحكيم فيه يمكن أن يشوبه بعض الأخطاء والعيوب أو النقائص، فأخذت التشريعات المقارنة ومنها المشرع الجزائري هذه بعين الاعتبار وخصصت لها طريق طعن يتمحور في الطعن بالبطلان، حيث يوجد إختلاف في طرق الطعن بين الدول الّتي طبقت هذه القواعد على حكم التحكيم، وأيضا ليست مشابهة لطرق الطعن العادية الّتي تطبق في الأحكام القضائية الوطنية، وهذا ما سندرسه في هذا الفصل مما جعلنا نقسمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية حكم التحكيم؛

المبحث الثاني: ماهية الطعن في حكم التحكيم.

المبحث الأول: ماهية حكم التحكيم التجاري الدولي.

بما أننا بصدد دراسة الطعن ببطلان حكم التحكيم لابد لنا معرفة حكم التحكيم في بعض التشريعات لما قدموه من تعريف واسع وضيق له، والشروط الواجب توافرها في حكم التحكيم. ثم سنتطرق الطعن بالبطلان في حكم التحكيم والشروط الواجب توافرها في تقديم هذا الطعن لدى الجهات المختصة بهذا الإجراء القضائي.

المطلب الأول: مفهوم حكم التحكيم التجاري الدولي.

من الضرورة معرفة نشأة وبيان معنى حكم التحكيم والشروط الواجب توافرها قبل التطرق إلى أي إجراء أخر قط يشوب هذا الحكم .

الفرع الأول: المقصود بحكم التحكيم.

أدى التطور التجاري والاقتصادي عبر العصور إلى زيادة الالتجاء نحو التحكيم وقد إمتد هذا الإهتمام المتزايد إلى كافة دول العالم دون استثناء إلى حد اعتبرت فيه أحكام التحكيم التجاري جدية بالغة في تسوية النزاعات .

أولا: النشأة:

بإستقراء تاريخ نشوء وتطور نظام التحكيم، تظهر أن بداياته كانت متواضعة ولم تصل إلى حالة التطور كما هو اليوم، نجد نه قد قام تعريفه أولا في بلاد المشرق وذلك عند الأشوريين و البابليين و السومريين، حيث كان التحكيم يجري بواسطة الكهنة، أما التحكيم عند العرب القدامى كان يحصل عبر الترسيخ القبائل (الحاكم) الذين كانوا يسند اليهم التحكيم في المسائل التي تتعلق بالتجارة والأراضي وحدودها.[1]

ثم نأتي الى أقدم قانون وهو قانون حمورابي يعتبر من أهم الأنظمة القانونية المتكاملة على مر العصور التي كانت في ذلك الوقت تطبق أحكام التحكيم وكانت ملزمة التنفيذ في

[1] عبد الستار أحمد مجيد الجبوري ، تميز التحكيم التجاري عند القضاء و طبيعته القانونية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، مجلد (10)، العدد 36، 2021، ص 290.

ذلك العصر، حيث كانت تصدر من خلال مجلس التحكيم والتي كانت تعد خصيصا لتسوية المنازعات ؛

وأيضا عرف الإغريق نظام التحكيم ما بين القرن السادس والرابع قبل الميلاد حيث ألزمت عليهم حضارتهم للجوء إلى التحكيم وإختيار المحكمين في نزاعاتهم بين الدويلات الخاصة بالمدن اليونانية، بحيث إعتبر الفقهاء أن أول ظهور للتحكيم كان في اليونان القديمة، كما هو ظاهر من خلال مخلفات النقوش على الجدران [1].

فاليوم أصبح التحكيم ضمن الوسائل البديلة الأخرى لتسوية النزاعات كالتفاوض والوساطة ولهم الأفضلية حول تسوية المنازعات بين خصوم المشاريع التجارية والأخرى الإستثمارية عوضا عن اللجوء إلى القضاء.

وفي حقيقة الأمر نستطيع التأكيد على أن ما نعيشه اليوم من أسباب سهولة وسرعة تبادل المعلومات والأفكار الّتي وفرتها الثورة التكنولوجيا الحديثة، بالإضافة إلى التطورات في المفاهيم الاقتصادية الحديثة، أدى ذلك إلى زيادة الاهتمام بآلية التحكيم، نظرا لأن مختلف الدول حول العالم أصبحت تتعاطى مع ما يسمى بنظام الإقتصاد الحر، وكنتيجة طبيعية لهذه التطورات المجتمعة[2]، أصبح من المنطقي توجيه الفكر نحو مسار غير تقليدي بعيدا عن القضاء من أجل تسوية المنازعات الّتي قد تنشأ نتيجة ممارسة التجارة وإنشاء المشاريع الإستثمارية. وبالتالي كان المسار المقبول لإعتماد ذلك هو التوجه نحو ما يسمى بالوسائل البديلة لتسوية النزاعات، والّتي يأتي على رأسها نظام التحكيم[3].

[1] مصطفى ناطق صالح مطلوب الناصري، المحكم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2013، ص6.

[2] ابراهيم حسين حسني ابراهيم ، حكم التحكيم المفهوم و المسميات الطبيعية، موقع الكتروني : https://books.google.dz

اطلع عليه في اليوم: 2024/05/28 وعلى الساعة 11:39، ص 20 و 22.

لا يمكن إنكار التحكيم في الأزمنة الغابرة كان ينظر إليه على أنه بمثابة شريعة عامة، فكانت الشعوب بمختلف أعراقها تحتكم فيما بينها لحسم النزاعات الّتي كانت تنشأ بينهم والتحكيم في ذلك الوقت لم يكن نظاميا ومؤسسا بمثل الحالة الّتي هو عليها اليوم.[1]

أما العرب عند الفتوحات الإسلامية في الشريعة الإسلامية فقد كان الإقرار بالتحكيم صريح بما جاء في القرآن الكريم: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا }[2]. وفي نفس السورة: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَينَهُم ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِم حَرَجا مِّمَّا قَضَيتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسلِيما[3]}.

ثانيا: تعريف حكم التحكيم.

1-**لغة:** مصدر حكم، يحكم بتشديد الكاف يقال: حكم فلانا في الأمر أي جعله حكما فالتحكيم هو التفويض في الحكم، والحكم بضم الحاء وسكون الكاف معناه القضاء، والحكم يطلق على من يختار للفصل في المنازعة.[4]

2-**التعريف الفقهي:** إنقسم الفقه إلى تعريف حكم التحكيم إلى اتجاهين، الأول تبنى تعريفا موسعا، فعرفه بأنه "القرار الصادر عن المحكم الّذي يفصل بشكل قطعي على نحو كلي أو جزئي في المنازعة المعروضة عليه، سواء تعلق هذا القرار بموضوع المنازعة ذاتها أو بالإختصاص أو بمسألة تتضمن الإجراءات الّتي أدت بالمحكم إلى الحكم بإنهاء الخصومة ؛

أما الثاني فتبنى تعريفا ضيقا معتبرا إياه: "ذلك القرار الّذي يفصل في طلب محدد وينهي بشكل جزئي أو كلي منازعة التحكيم".[1]

---

[1] ابراهيم حسين حسني ابراهيم، مرجع سابق ، ص 21.
[2] سورة النساء، الآية 35.
[3] سورة النساء، الآية 65.
[4] أحمد خليفة شرقاوي، التنظيم القانوني لبطلان حكم التحكيم، دراسة تحليلية مقارنة، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي السنوي الثاني، جامعة طنطا، في الفترة29-30، افريل2015، ص 06 .

كما عرفه الفقه الإسلامي أو الفقهاء المسلمون على أنه تولية الحصصين حاكما بينهما على حسب الآية 65 المذكورة سابقا من سورة النساء، وأنه اتفاق على طرح النزاع على شخص أو أشخاص بشرط أن يكون عددهم وترا معنين ليفصلوا فيه دون المحاكم المختصة.[2]

ويمكن القول أن التحكيم هو نظام لتسوية المنازعات عن طريق محكمين عاديين يختارهم الخصوم أو أطراف المنازعة إما بطرق مباشرة أو بوسائل أخرى ليحكم بينهم، وأنه نظام خاص مختلط يبدأ باتفاق وينتهي بقضاء.

3-**التعريف القانوني** : لا نجد تعريف للحكم التحكيمي في النصوص التشريعية الدولية والوطنية وكذلك الأمر بالنسبة للقانون النموذجي للتحكيم المعد من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وذلك على الرغم من أن موضوع تعريف الحكم التحكيمي قد تمت إثارته أثناء وضعه هذا القانون وتم إقتراح التعريف الآتي: "يقصد بالحكم التحكيمي كل حكم قطعي يفصل في جميع المسائل المعروضة على محكمة التحكيم، وأيضا كل قرار آخر صادر عن محكمة التحكيم يفصل بشكل نهائي في مسألة تتعلق بموضوع النزاع أيا ما كانت طبيعتها، أو يفصل في مسألة اختصاص محكمة التحكيم أو أي مسألة أخرى تتعلق بالإجراءات، في هذه الحالة الأخيرة، يعد قرار المحكمة حكما تحكيميا فقط إذا قامت محكمة التحكيم بتكييف القرار الصادر عنها بأنه كذلك"؛

4-**موقف المشرع الجزائري:** لم يعرف المشرع الجزائري حكم التحكيم التجاري لأنه تبنى الإتجاه الموسع لتعريفه وذلك من خلال أحكام الاجراءات المدنية والادارية . [3]

---

[1] ليلى بن حليمة، خصوصية و اثار حكم التحكيم في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019، ص 142.

[2] حاتم غائب سعيد، فرحان محمد جاسم الجنابي، التحكيم التجاري و الطبيعة القانونية له، مجلد معالم الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 04، العدد 02، 2020، ص 36.

[3] ليلى بن حليمة، نفس المرجع، ص143.

يمكن الإستنتاج من خلال التعريفات السابقة وما ذهبت إليه بعض التشريعات في تعريف حكم التحكيم بأنه هو الحكم الذي تصدره الهيئة المختصة في موضوع النزاع المعروض عليها كما يكتسب التحكيم الطابع القضائي حيث يعتبر عملا قضائيا يكون ملزم للأطراف وأيضا عمل المحكم أشبه بعمل القضائي من حيث الإلزام والحسم في النزاع المعروض عليه.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في حكم التحكيم.

حكم التحكيم هو كأي حكم قبل صدوره ويجب توافر جملة من الشروط، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

1. ينبغي صدور حكم التحكيم فاصلا في موضوع النزاع على نحو قاطع أو حاسم، وذلك في ضوء قواعد القانون الموضوعي الذي إختاره أطراف النزاع، سواء بالنسبة للإجراءات أو الموضوع طالما أنه لا يخالف قواعد النظام العام أو يصطدم بقواعد النظام داخل الدولة، ويعد سببا لبطلان الحكم إذا صدر وفقا لقواعد قانون موضوعي أخر إختارته هيئة التحكيم خلافا لقانون الإرادة، حتى لو كان هو القانون الذي سيطبقه القاضي لو عرض عليه النزاع. فلا يعد حكما فاصلا في موضوع النزاع ما تصدره الهيئة من قرارات أو أحكام وقتية أثناء نظر النزاع ذلك أن مثل هذه الأحكام يمكن الحصول عليها أمام القضاء العادي فلا ينسحب عليها الاثر المانع لاتفاق التحكيم. إلا إذا وردت عبارات صريحة في إتفاق التحكيم على قصر إصدار مثل هذه القرارات على الهيئة دون غيرها[1].

2. **أن يصدر الحكم مكتوبا:** يعتبر شرط الكتابة بالنسبة للمشرع الجزائري شرطا جوهريا لصحة الحكم وهذا ما أتى به في القواعد العامة، فالكتابة كما هو معلوم وسيلة أساسية للإثبات، وتعد الكتابة من أهم الشروط التي تطلبها القوانين الوطنية في حكم التحكيم، حيث أنه لا يتصور صدور حكم تحكيمي بشكل شفهي من المحكمين نظرا لما

[1] عماد محمد امين رمضان، أثر الطعن في حكم التحكيم على تنفيذه في القانون المصري و البحريني، مجلة قانونية، العدد الرابع، كلية الحقوق، جامعة المملكة، ، ص135.

يترتب على ذلك من ضياع لحقوق أطراف الخصومة، ونشوب خلافات كثيرة تعترض تنفيذ حكم التحكيم وقد يكون عرضة للنسيان من قبل المحكم الذي أصدره، وتعد مرحلة إصدار الحكم من المرحلة النهائية لإجراءات الخصومة[1].

و لقد تبنى المشرع المصري في نص المادة 43/1 من قانون التحكيم المصري وكذلك القانون الكويتي في المادة 183 من القانون الكويتي بإلزامية كتابة حكم التحكيم ولا يتحقق إلا بوجود شرط الكتابة [2] .

3. توقيع المحكمين: كما يجب أن يذيل الحكم بتوقيعات المحكمين فإذا صدر الإجماع يجب أن يوقعه جميع اعضاء الهيئة. أما إذا صدر بالأغلبية فطبقا للنص المذكور يكتفي بتوقيع الأغلبية ويكون الحكم صحيحا منتجا لأثره أي كونه يجوز الحجية ويتعين تنفيذه، ولا يجوز الطعن عليه بالطرق المنصوص عليها في القانون[3].

4. أن يصدر الحكم مسببا: يلزم أن يكون الحكم مسببا إلا اذا إتفق الطرفان على غير ذلك لم ينص عليها المشرع الجزائري بنص مادة خاص لكن يمكن أن نطبق القواعد العامة، ولكن قانون التحكيم المصري نص عليه في المادة 2/43، والأمر خلاف ذلك في الأحكام الصادرة من المحاكم العادية إذ يجب أن يكون الحكم مسببا وإلا كان باطلا[4].

---

[1] فضل محمد احمد فهد، شروط و اجراءات تنفيذ احكام التحكيم، دراسة مقارنة، دكتوراه في القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص26.27.

[2] ليلى بن حليمة، مرجع سابق، ص 153.

[3] فدوى محمد علي بدوي، طرق الطعن في قرارات التحكيم، ورقة بحثية في نماذج من تشريعات التحكيم العربية، العدد 65، المجلد 10، 2023، ص 92.

[4] عماد محمد امين رمضان، مرجع سابق، ص136.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لحكم التحكيم التجاري الدولي.

إختلف الفقهاء حول تحديد الطبيعة القانونية لحكم التحكيم لما تشكله هذه الطبيعة من أهمية خاصة. وتعددت النظريات بين النظرية القضائية والنظرية الفقهية.

الفرع الأول: النظرية العقدية (الإتفاقية).

هذه النظرية تقوم على التحكيم عقد رضائي ملزم لجانبين من عقود المعارضة ويرى أنصار هذا الإتجاه بأن حكم التحكيم جزء لا يتجزأ من اتفاق التحكيم بل يندمج ويذوب فيه، والأطراف الذين لجؤوا الى التحكيم هم أفراد يعهدون بمهمة تنفيذ الإتفاق ولا يرتقوا إلى مرتبة القضاء[1]؛ فطالما أن التحكيم يكون مبني على إرادة الأطراف فإن له الطابع التعاقدي فبإتفاق الأطراف وبإرادتهم تخلو عن بعض الضمانات القانونية والإجرائية التي يحققها النظام القضائي بهدف إتباع إجراءات سريعة وأقل رسمية من إجراءات المحاكم .

ويتمتع حكم التحكيم بحجية ملزمة يستمد أثاره من إرادة الأطراف لكنه تنفيذ العقد الذي بموجبه إتفاق الأطراف إلى اللجوء إلى التحكيم لحل النزاع بينهم، وهذا الحكم مرتبط بوجوده وصحة إتفاق التحكيم[2].

كما إستند أنصار هذه النظرية على أساس أن اللجوء إلى التحكيم بصفة عامة لحل نزاعاتهم تمثله إرادة الأطراف وإقامة اتفاق تحكيم بينهم؛

الرغبة الشديدة لأطراف النزاع لحل نزاعاتهم الحاصل بينهم وديا دون اللجوء إلى التعقيدات القضائية واللجوء إلى التحكيم وإختيار هيئة التحكيم التي تتولى إنهاء هذا النزاع بإصدار حكم يكون محلا لقبولهم [1].

---

[1] محمود عارف ارحيل الكفارنه, النظام القانوني للتحكيم التجاري في ظل القانونين المصري و الاردني , دراسة مقارنة , دار الكتاب الثقافي، مصر، ص29.

[2] اشجان فيصل شكري داود ، الطبيعة القانونية لحكم التحكيم و اثاره و طرق الطعن فيه ، دراسة مقارنة اطروحة استكمال المتطلبات للحصول على درجة ماجستير في القانون لكلية الدراسات العليا في جامعة الجناح الوطنية، نابليس فلسطين ، 2008، ص 14.

أيدت محكمة النقض الفرنسية الطبيعة التعاقدية وإنسحاب هذه الطبيعة إلى إتفاق التحكيم وحكم التحكيم وأيضا موقف القضاء المصري يميل إلى ترجيح الطابع الإتفاقي لحكم التحكيم من الصفة القضائية إذ ترى المحكمة النقض المصرية أن قوام التحكيم هو الخروج عن طرق التحكيم العادية.[2]

إنتقادات النظرية.

رغم أن النظرية العقدية ساعدت في إلقاء الضوء على أهمية دور الأطراف ورغبتهم على إختيار نظام التحكيم إلا انها واجهت إنتقادات عديدة، من أهم هذه الإنتقادات:

- بأن هذه النظرية بالغت في إعطاء الدور الأساسي لإرادة الأطراف الذين إختاروا التحكيم، فإن التحكيم عندما يفصل في النزاع يطبق إرادة القانون دون الإهتمام لما إتجهت إليه إرادة الخصوم؛
- تجاهل هذا الإتجاه مهمة المحكم الحقيقية فالمحكم في التحكيم يقوم بذات الوظيفة التي يقوم بها القاضي؛
- إرادة الأطراف في إتفاق التحكيم عند اللجوء إلى التحكيم مقيدا دائما بما يقرره قانون الدولة.[3]

وهذه أهم الإنتقادات الملاحظة على هذه النظرية.

[1] التحيوي محمود السيد عمر، الطبيعة القانونية لنظام التحكيم، منشأ المعارف الاسكندرية، مصر، 2003، ص 324.
[2] محمود عارف الفكراني، مرجع سابق، ص30.
[3] اشجان فيصل شكري، مرجع سابق، ص 16 و 26.

الفرع الثاني: النظرية القضائية.

يرى أنصار هذه النظرية بأن الطابع القضائي يغلب على طبيعة التحكيم، ذلك أنه قضاء إجباري ملزم للخصوم حتى لو إتفقوا عليه وأن المحكم في التحكيم لا يعمل باردة الخصوم وحدها وإنما عمله عمل قضائي شأنه شأن العمل القضائي الصادر من السلطة القضائية للدولة. وعلى الرغم من أن القضاء مظهر من مظاهر سيادة الدولة، وأجازت القوانين للأفراد اتفاق اللجوء إلى التحكيم وإختيار محكمة يتولى الفصل في النزاع بدلا من القضاء فهذا لا يعني أنها مستقلة عن القضاء بصفة دائمة فاللجوء إلى التحكيم طرق تمنحها الدولة للأشخاص بالطرق المحددة في القانون[1].

وأيضا في هذه النظرية وجد اتجاه خص التحكيم التجاري الدولي بالصفة القضائية، إذ يعتبر التحكيم قضاء أصيلا للتجارة الدولية ويستند ذلك إلى أن التحكيم التجاري على الصعيد العالمي ليس عملا ذو طبيعة إرادية خالصة، لأن كثيرا ما يفرض التحكيم جبرا على أطراف التجارة الدولية[2]؛

وجل إستنادات أنصار هذه النظرية تقوم على:

- المهمة التي يقوم بها المحكم هي ذات المهمة التي يقوم بها القاضي والمتمثلة في الفصل في النزاع وهذه هي المهمة الجوهرية التي تجمع بين المحكم والقاضي، وهذا يتطلب ترجيح المعيار الموضوعي على المعيار الشكلي والعضوي بتحديد الطبيعة القانونية [3].
- إقرار القانون لنظام التحكيم لحل النزاعات فالمحكم يعد قاضيا لأنه يستمد سلطته من إتفاق التحكيم ومن القانون الذي أجاز هذا الاتفاق وجعل الحكم الصادر عنه قابل للتنفيذ؛

[1] أشجان فيصل شكري ، مرجع سابق، ص 27.

[2] محمد ارحيل الفكراني، مرجع سابق، ص 33 و 34.

[3] حسني كليبي، الطبيعة القانونية لحكم التحكيم التجاري الدولي، مجلة المفكر، المجلد 16، العدد 2، 2021، ص 231.232.

- نظام التحكيم يتضمن عناصر العمل القضائي وهي الإدعاء والمنازعة والعضو والإجراءات التحكيمية هي إجراءات ذات طابع قضائي سواء من ناحية إحترام المبادئ الأساسية المتمثلة في حق الدفاع والمساواة والمواجهة بين الخصوم وأيضا من ناحية إحترام الخصوم المواعيد المحددة للقيام بهذه الإجراءات؛

كما أن حكم التحكيم والحكم القضائي يجمعان لذات القواعد القانونية التي تتضمن شروط الشكلية الواجب مراعاتها عند إصدار الأحكام الكتابية المشتملة على البيانات الشخصية للخصوم والتسيب والتوقيع وغيرها من البيانات؛

وكذلك بالنسبة للطعن في حكم التحكيم والتنفيذ حيث الطعن بالبطلان رفع دعوى البطلان لا تنفي الطبيعة القضائية وتنفيذ حكم التحكيم بعد صدوره من المحكمة المختصة لا ينفي أيضا الطبيعة القضائية .

إنتقادات النظرية:

لم تسلم هذه النظرية من النقد على الرغم من التشابه الكبير بين نظام القضاء ونظام التحكيم الذي أدى إلى وجود قواعد مشتركة بينهما ومن هذه الإنتقادات لا يمكن الإستناد على أن العمل الذي يقوم به المحكم هو ذات العمل الذي يقوم به القاضي لا يكفي للقول بأن حكم التحكيم ذو طبيعة قضائية، فيرى الناقدون هنا أن الوظيفة الذي يؤديها المحكم والقاضي تختلف كل منهما عن الأخرى فوظيفة القاضي تتمثل في حماية الحقوق والمراكز القانونية بغض النظر عن وجود نزاع أو عدم وجوده بحيث تكفي وجود مصلحة للشخص حتى يقوم بالتقاضي، أما المحكم فوظيفته إجتماعية إقتصادية تتمثل في حل النزاع على نحو يتضمن إستمرار العلاقة بين الاطراف في المستقبل، ومن أهم الإنتقادات في هذه النظرية أن إقرار قانون نظام التحكيم لا يغير حقيقة أن إتفاق التحكيم هو المصدر المباشر لقيام المحكم بوظيفته ، فالمحكم يفصل في النزاع بناء على تفويض من أفراده دون التقيد بقواعد قانونية[1].

[1] اشجان فيصل ، مرجع سابق، ص35.

يمكن القول أن طبيعة حكم التحكيم لا تنشأ الا بوجود اتفاق طرفي النزاع للجوء إليه بإرادتهم ولكن القرار الذي يصدره المحكم بعد ذلك لا يختلف في جوهره عن الحكم الصادر عن قضاء الدولة؛

وقد إختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية لحكم التحكيم ومدى إعتبارها طبيعة قانونية أو قضائية، والرأي الراجع يعتبر أن التحكيم ذو طبيعة قضائية لأن المحكم يستند إلى إتفاق التحكيم المعقود بين الأطراف والمحكم لا يمثل قضاء الدولة ولا تنطبق عليه جميع قواعده إنما تطبق عليه قواعد مستمدة من إتفاق التحكيم مما يضفي عليه ذات طبيعة مستقلة[1].

الفرع الثالث: النظرية المختلطة.

يرى أصحاب هذه النظرية أن تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم من خلال الجمع بين الصفتين العقدية والقضائية، فالطبيعة العقدية نجد أساسها في إتفاق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم للفصل في النزاع القائم بينهم، والطبيعة القضائية تقوم في أساسها من خلال الفصل في المنازعة تكون وفقا للإجراءات القضائية، فالحكم الذي يصدر عليها يكون حكم قضائي والتحكيم قالي قانوني.

وهذه النظرية قامن بالدمج بين هذه النظريتين حيث يجدون أن حكم التحكيم إتفاق بين أطراف العلاقة في قالب قضائي وذلك من خلال الفصل في المنازعة[2].

ويستند أنصار هذه النظرية على أن التحكيم ذو طبيعة مختلطة، فهو يبدأ بإتفاق ويمر بإجراءات وينتهي بحكم وكل مرحلة من هذه المراحل الثلاثة يلبس ثوبا مختلفا .

كل من النظريتين العقدية والقضائية أصبحت جزءا لا يتجزأ من نظام التحكيم ككل، في الحقيقة لكن الأخذ بإحداهما دون الأخرى يؤدي إلى صعوبات كثيرة مما يتطلب إلى

---

[1] سيد عبد النبي محمد، التحكيم في فض النزاعات التجارية الدولية النظرية والتطبيق، وكالة للصحافة العربية (الناشرون)، جمهورية مصر العربية، 2019، ص 22.

[2] شعبان أحمد رمضان، نطاق الرقابة القضائية على التحكيم في منازعة العقود الإدارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 28.

إدراج أنه ذو طبيعة مختلطة تجمع بين النظريتين والأخذ بهما معا أمر مرغوب فيه لتشجيع اللجوء إلى التحكيم[1].

المبحث الثاني: ماهية الطعن في حكم التحكيم

عرفنا فيما سبق تعريف حكم التحكيم التجاري، سنتطرق في دراستنا في هذا المبحث إلى مفهوم الطعن في حكم التحكيم، الذي يتضمن تعريف الطعن، الطبيعة الخاصة للإعتراض على حكم التحكيم وشروط الطعن.

المطلب الأول: مفهوم الطعن في حكم التحكيم التجاري الدولي.

كما هو معمول به في الأحكام التي تصدر عن الجهات القضائية التي قد يتم الطعن فيها بطرق الطعن العادية والغير عادية، فإن أحكام التحكيم التجاري الدولي كذلك قد تكون محل طعن.

الفرع الأول: تعريف الطعن.

لا يمكننا التطرق إلى دراسة طرق الطعن في حكم التحكيم التجاري الدولي دون معرفة مفهومه والتفصيل فيه.

1-**لغة:** طعن، هو فعل، بفتح العين، نقول طعن في الأمر: أي إعترض عليه أثار الشبهات حوله شكك فيه يطعن في صحة العقد[2].

2-**فقهيا:** وجد بعض الفقهاء صعوبة في تعريف الطعن ولكن سننطلق من بعض الإشارات الفقهية على أنه عدم الرضا بالحكم الذي اصدره القاضي والاعتراف عليه بطلب إعادة النظر في القضية المحكوم فيها، والحكم فيها من جديد سواء كان الإعتراض عليه من المدعي عليه أو من غيره، وأشاروا اليه على أنه الوسيلة التي حددها القانون على سبيل الحصر والتي بمقتضاها يمكن للخصوم التظلم من الأحكام

[1] حسن كليبي، مرجع سابق، ص 231 و 232.
[2] معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي، https://www.almaany.com/ar/ اليوم: 03-05-2024. التوقيت: 10:15.

الصادرة عليهم بقصد إعادة النظر فيها، جرى فقهاء على تعريف الطعن من خلال تقسيمه حيث قسموه إلى طرق عادية التي تتمثل في المعارضة والإستئناف وطرق غير عادية وهي إلتماس إعادة النظر، الطعن بالنقض وإعتراض الغير خارج عن الخصوم [1].

3-**قانونا:** لم تجد التشريعات المقارنة والدولية تعريف دقيقا للطعن في أحكام التحكيم التجاري بصفة عامة، لكنها عرفته على أنه طريق استثنائي لتنظيم الأحكام التي فقدت مقوماتها الأساسية [2].

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا خاصا للطعن في أحكام التحكيم لكن خصها بأحكام خاصة في المواد 1023.1033 و1043 في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. في الأصل بأنها أحكام غير قابلة للمعارضة لكن يجوز لدى مصلحة الطعن أمام المحكمة المختصة.

وأشارت اليها بعض تشريعات الدول العربية بأنها أحكام لا تقبل الطعن بأي طريقة من طرق الطعن المنصوص عليها في القانون، وفي الأصل هنا عدم جواز الطعن في الأحكام التحكيمية .[3]

[1] مانع عبد الله، رئيس محكمة برج زمورة، طرق الطعن في الأحكام المدنية، مذكرة في مجلس قضاء برج بوعريريج، 04-02-2006، ص2.

[2] طلعت يوسف خاطر، نظرية الانعدام في قانون المرافعات المدنية و التجارية، دار الفكر و القانون، المنصورة، مصر، ص 191.

[3] عماد محمد امين رمضان، ص 142،141.

الفرع الثاني: أنواع الطعون المقررة ضد حكم التحكيم التجاري الدولي.

نصت معظم التشريعات المقارنة و الدولية على جواز الطعن في أحكام التحكيم التجاري و بالتالي خصت التشريعات المطبقة لنظام التحكيم أنواع طعن مقررة ضد حكم التحكيم و طرقها.

أولا: أنواع الطعون المقررة في بعض التشريعات الداخلية:

نصت العديد من التشريعات الداخلية الطعن في حكم التحكيم التجاري وأجازت الطعن فيه ومن بينها المشرع الجزائري.

1- الطعن بالإستئناف.

يتمثل الطعن بالإستئناف إلى إخضاع أحكام التحكيم لنفس طرق الطعن في الأحكام القضائية لسببين، السبب الأول أن الطعن في الحكم عمل إجرائي لوجود عيب في الحكم أو عيب في الإجراءات التي تسبق صدوره؛

السبب الثاني يكون الطعن في حكم التحكيم لعدم عدالته.[1]

لا توجد إشارة بالقانون الجزائري تشير إلى منع الأطراف من تقديم الطعن بالإستئناف ضد حكم التحكيم حيث نجده فرق بين التحكيم الوطني والدولي وأجاز الطعن بالإستئناف في الأحكام الداخلية وعدم جوازه في أحكام التحكيم الدولية، وإعتبر الطعن بالإستئناف حق ثابت للأطراف في التحكيم الداخلي حتى لو لم يتفقوا على ذلك في اتفاق التحكيم .[2]

2- الطعن بإتماس إعادة النظر.

يعتبر هذا الطريق من طرق الطعن غير العادية في الأحكام التحكيمية، لو يأخذ المشرع الجزائري لكنه أخذ به في القانون المصري والفرنسي ويرمي هذا الطعن إلى مهاجمة

[1] سلام توفيق حسين منصور، بطلان حكم التحكيم، دراسة مقارنة، أطروحة استكمال متطلبات الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، ص 28.

[2] قبايلي محمد، طرق الطعن في الحكم التحكيمي التجاري، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، العدد الثالث، الجزائر، ص 180.

حكم صادر بالتشكيك في صحته وفي عدالته، و يهدف هذا النوع من الطعن في حكم التحكيم إلى معالجة الحكم سواء كانت العيوب في تقديم الوقائع أم في الإجراءات التي تؤدي إلى بطلان الحكم ، تلجأ إليه الأطراف في حالتين في حالة إذا كان الحكم مبني على الغش أو إذا بني الحكم على أدلة تثبت تزويرها . [1]

3- الطعن بالبطلان :

يعد الطعن بالبطلان طريقا خاص لبطلان حكم التحكيم تبنته جل القوانين أو التشريعات المطبقة لنظام التحكيم، فيعتبر الطعن في حكم التحكيم هو الطريق الوحيد لمعالجة هذا الحكم بعد صدوره أمام قضاء الدولة، ويرفع هذا الأخير عن طريق دعوى البطلان، فبإعتبار أن حكم التحكيم نوع خاص من العدالة فهو في الأخير لا يتلاءم بسهولة مع طرق الطعن العادية التي تهدف إلى إعادة النظر في النزاع من جديد [2] .

و بالتالي فإن الطعن بالبطلان في حكم التحكيم يتطلب توافر جملة من الشروط حيث يستلزم أن يكون هذا الطعن موجها ضد حكم تحكيمي تجاري دولي، أي الصفة التجارية ووجود الصفة الدولية [3].

ثانيا: أنواع الطعون في أحكام التحكيم الدولي طبقا للإتفاقات الدولية:

يستند التحكيم في مجال التجارة الدولية على الإتفاقات الدولية وكذلك ما إعتمدته بعض المنظمات الدولية، وعلة ما إعتمدته التشريعات الوطنية أيضا. وهذا ما سنتناوله أنواع الطعون المقررة ضد حكم التحكيم وفقا للإتفاقات الدولية.

1- إتفاقية نيويورك:

[1] سلام توفيق ، مرجع سابق، ص 29 .
[2] العرباوي نبيل صالح، الطعن بالبطلان في أحكام القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد التاسع، الجزائر، 2021، ص268.
[3] عبد الرحيم مزعاش، الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم التجاري الدولي، حوليات الجزائر1، المجلد 35، العدد 3، 2021، ص 164.165.

تعتبر إتفاقية نيويورك بمثابة الإتفاق العالمي للتحكيم التجاري الدولي، حيث يتم الإعلان عنها في 20 ماي 1958 في مدينة نيويورك، إنظمت الجزائر إلى هذه الإتفاقية سنة 1988 بتاريخ 10 يوليو، لم تتعرض إتفاقية نيويورك للطعن على التحكيم بشكل مباشر، فقط أشارت إليها بشكل غير مباشر من خلال الطعن بالبطلان على حكم التحكيم من حيث الأثار المترتبة على هذا الطعن بالبطلان أو فقه الصادر في مقر دولة التحكيم في النظام القانوني للدولة الأخرى، المطلوب منها الإعتراف به والتنفيذ كسبب من أسباب الإعتراف و التنفيذ، وهذا ما نصته المادة الخامسة من هذه الإتفاقية على أنه لا يجوز رفض الإعتراف وتنفيذ الحكم بناءا على طلب الخصم الذي يتحجج عليه بالحكم، إلا إذا أقدم الخصم للسلطة المختصة في البلد المطلب إليه الإعتراف و التنفيذ[1].

يفهم من هنا أنه هناك إمكانية إبطال القرار التحكيمي الدولي من قبل المحاكم الدولية التي يصدر فيها القرار أو الحكم وذلك من خلال الطعن بالبطلان فقط دون طرق الطعون الأخرى كالطعن بالإستئناف الذي نصت عليه بعض التشريعات الداخلية كالجزائر مثلا.

2-إتفاقية واشنطن:

صادقت الجزائر على إتفاقية واشنطن الدولية لتسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمارات بين الدوال ورعايا الدول الأخرى في 18 مارس 1965، والمنشئة لتسوية المركز الدولي لتسوية المنازعات الإستثمارية، حيث نجد أن المادة 51 و52 من هذه الإتفاقية عالجت طرق الطعن في أحكام التحكيم الصادرة عن محاكمه، نصت على نوعين من طرق الطعن:

أ- الطعن بإلتماس إعادة النظر:

حيث تجوز هذه الإتفاقية هذا الطريق إذا ما توفرت الشروط الأسباب المطلوبة:

- أن يكون من شأنها التأثير بشكل جوهري على الحكم.

[1] معمر حيتاله، سي فيصل الحاج، طرق الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد15، الجزائر، 2017، ص99.

- أن تكون هذه الوقائع مجهولة من قبل المحكمة أثناء سير الإجراءات وقبل إصدار الحكم، وكذلك مجهولة من الطرف الذي يقدم بطلب إعادة النظر.
- أن لا يكون عدم العلم بهذه الوقائع مرده خطأ أو إهمال من طرف طالب إعادة النظر.

يقدم هذا الطلب ب تسعون يوما من إكتشاف الواقعة وفي خلال ثلاث سنوات من تقديم الطلب منذ صدور الحكم، ومنه نجد من خلال تقديم هذا الطلب وقف التنفيذ إذا قررت المحكمة ذلك[1].

ب- الطعن بالبطلان:

يتم الطعن بالبطلان في إتفاقية واشنطن على عكس التشريعات الوطنية السالفة الذكر، حيث تكون دعوى بطلان حكم التحكيم في إطار الرقابة القضائية والتي أغلبها ترفع أمام القضاء، وإن الطعن في هذه الأحكام لا يتم أمام قضاء وطني وإنما أمام لجنة مشكلة من رئيس إداري دولي يضم ثلاث محكمين ليس أي أحد منهم يتمتع بجنسية الأطراف .

كما حصرت إتفاقية واشنطن في المادة 52 الحالات التي يجوز فيها هذا الطعن:

- خطأ في تشكيل المحكمة
- إستعمال المحكمة سلطة زائدة عن إختصاصها.
- عدم صلاحية عضو من أعضاء المحكمة.
- البطلان بسبب إهمال خطير لإجراء أساسي من المحاكمة.
- فشل المحكمة في بيان الأسباب التي بني عليها الحكم[2].

[1] معمر حياتلة، سي فيصل الحاج، مرجع سابق، ص 100 و 101.
[2] حسين أحمد الجندي، النظام القانوني لتسوية المنازعات الإستثمارية الأجنبية على ضوء إتفاقية واشنطن الموقعة عام 1965، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 275.

المطلب الثاني : أسباب وطرق الطعن في التحكيم التجاري الدولي .

إختلفت الأنظمة التشريعية في أسباب وطرق الطعن، كل تشريع أتى بطرق خاصة به، سنرى أسباب الطعن أولا ثم طرق الطعن بالنسبة للتشريعات المقارنة.

الفرع الأول : أسباب الطعن في حكم التحكيم الدولي .

لا يمكن تقديم الطعن المقرر ضد حكم التحكيم التجاري إلا بوجود أسباب وحالات منصوص عليها في قانون التحكيم .

الملاحظ عند الطعن بالإستئناف لم يأخذ الأهمية البالغة لسبيل بطلان حكم التحكيم حيث توجد تشريعات مثل التشريع الجزائري المادة 1053 الذي أقره في مواده لكن لم يحصر أسبابه على عكس الطعن بالبطلان الذي حصر أسبابه على حسب ما نصت عليه المادة 1058[1] من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وفقا للمادة 1056 وهي :

1-إذا صدر حكم التحكيم بدون إتفاقية التحكيم أو بناء على إتفاقية باطلة أو إنقضاء مدتها .

2-أن يكون أحد طرفي إتفاق التحكيم مصاب بعارض من عوارض الأهلية أي لا تكفي توافر ركن الرضا وحده وتطابق الارادتين .

3-عند مخالفة القواعد الخاصة بتعيين هيئة التحكيم والمحكم.

4-إذا فصلت هيئة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها أو الخروج عنها، أي تكون خارج نطاق إتفاق التحكيم .

5-عدم إحترام مبدأ الوجاهية أي كل خص له حق الإدعاء والدفاع.

6-عدم تسبيب حكم التحكيم أو التناقض في الأسباب .

[1] انظر المادة 1058 من القانون08-09 مؤرخ في 25 فبراير2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، جريدة الرسمية، عدد21، صادر بتاريخ 25 فبراير2008

7-إخلال حكم التحكيم بقاعدة النظام العام.[1]

الفرع الثاني: طرق الطعن في حكم التحكيم الدولي .

سار المشرع الجزائري في تطبيق الطعن في أحكام التحكيم التجاري عن طريق طرفيه، حيث نجد أن المشرع الجزائري فرق بين أحكام التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي.

1- الطعن في حكم التحكيم داخل الجزائر.

- **إستئناف حكم التحكيم .**

لا توجد إشارة بالقانون الجزائري تشير إلى منع الأطراف من تقديم الطعن بالإستئناف لكن هذا الطعن يكون إلا في التحكيم الداخلي دون التحكيم الدولي، وهذا ما جاء به في المادة 1033[2] من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية الذي جاء في مضمونها بأن الطعن بالإستئناف يعتبر حق ثابت لأطراف الخصومة حتى وإن لم يتفقوا عليه في إتفاقية التحكيم .

حيث نجد أن المشرع الفرنسي أيضا أقر بالإستئناف في المادة 1482 من قانون التحكيم الفرنسي ، يرفع الإستئناف في أحكام التحكيم الوطنية في أجل شهر واحد من تاريخ النطق به، يكون أمام المجلس القضائي الذي صدر دائرة اختصاصه حكم التحكيم [3].

- **إستئناف أمر تنفيذ الحكم.**

أجاز المشرع الجزائري من خلال المادة 1035 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بإستئناف أمر تنفيذ الحكم حيث أتاح للأطراف إمكانية الرفض بالتنفيذ خلال مدة 15 يوم من تاريخ الرفض، ويكون هذا الاستثناء ايضا على مستوى المجلس القضائي، حي نجد أن المشرع الفرنسي أجاز الاستئناف في أمر التنفيذ حسب المادة 1489 من قانون التحكيم الفرنسي[4] .

---

[1] عبد الرحمان مزعاس، مرجع سابق، ص 168.169.
[2] أنظر المادة 1033 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية.
[3] عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية (08-09)، منشورات البغدادي، الجزائر، طبعة 02، 2009، ص 180.
[4] قبايلي محمد، مرجع سابق، ص 182 و 184.

2: الطعن في حكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر وداخلها.

بما أن المشرع الجزائري قسم الأحكام التحكيمية الدولية إلى نوعين الأولى الصادرة داخل اقليم الدولة، وأحكام دولية صادرة خارج اقليم الدولة، وكل منهما يخضع إلى رقابة دولية بالنسبة للطعن في حكم التحكيم الصادر خارج الجزائر، أشار إليها المشرع الجزائري في المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والادارية بأنه يتم الإعتراف بأحكام التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر اذا أثبت من تمسك بها وجودها، وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي[1]. ويجب أن يوضع أصل الحكم في أمانة ضبط المحكمة المختصة من الطرف الذي يهمه التعجيل ويكون مرافق باتفاقية التحكيم، أو نسخ عنها. بعد دراسة الطلب من الناحية المشروعية وصحة الإجراءات من الجهات القضائية المختصة في ذلك، يدلي بأصل التحكيم أمر يقضي بإكتسائه الصيغة التنفيذية كما قد يفرض الإعتراف به ويرفض تنفيذه، وهذا وفقا للمواد 1055و1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

أما الطعن في حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر سلكت الجزائر طريق الطعن في التحكيم الداخلي مثلها مثل بعض التشريعات وهو دعوى البطلان. وبما ان الجزائر فرقت بين التحكيم الصادر خارج الجزائر والتحكيم الصادر داخلها، حيث أجاز إمكانية الطعن بالإستئناف من خلال المادة 1033 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن ما لم يتنازل الأطراف عن حق الطعن بالإستئناف تكون القرارات الفاصلة في الإستئناف قابلة للطعن بالنقض على حسب أحكام المادة 1034 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1] المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

كما أجاز ايضا رفع دعوى البطلان لأحكام التحكيم الدولي الصادر في الجزائر كوسيلة وحيدة لمراجعته من قبل الخصوم.

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي لبطلان حكم التحكيم التجاري الدولي.

بالإطلاع على أغلب التشريعات المنظمة لأحكام التحكيم التجاري فجلها أجازت الطعن في أحكام التحكيم، سواء كانت هذه التشريعات المقارنة والدولية والتي تكون بدورها صادرة عن هيئة التحكيم عندما يكون التحكيم مشوبا بخطأ، سواء كان الخطأ متعلق من الناحية الإجرائية أو الأوضاع التي تناسب صدوره أو هناك خطأ ما في تطبيق وتنفيذ الحكم.

وعلى حسب التشريعات المقارنة المدروسة في حالة بطلان حكم التحكيم التجاري إنتهجوا إتجاه وحيد ألا وهو رفع دعوى للمطالبة بإبطال الحكم الذي نشب عنه خطأ ما. وتختلف الدعاوي بإختلاف الدول. وتعتبر دعوى البطلان على حسب دراستنا أنها مثلها مثل الدعاوي العادية ترفع بتوافر جملة من الشروط، ويترتب عليها أثار قانونية، وهذا ما تناولناه في هذا الفصل، حيث تطرقنا:

المبحث الأول: إجراءات دعوى بطلان حكم التحكيم.

المبحث الثاني: أثار رفع دعوى بطلان حكم التحكيم.

المبحث الأول: دعوى البطلان حكم التحكيم التجاري.

لابد لنا قبل التطرق إلى الاجراءات الواجب توافرها في رفع دعوى بطلان حكم التحكيم يجب أن نتعرف على البطلان ودعوى بطلان حكم التحكيم وأسباب وحالات بطلانها، ثم الدخول مباشرة في الإجراءات الواجب توافرها من حيث الأطراف وأجال رفع هذه الدعوى والمحكمة المختصة التي تنظر فيها. وهذا ما تناولنا دعوى بطلان حكم التحكيم وأسبابها ميعاد رفع الدعوى والجهة المختصة بالنظر فيها.

المطلب الأول: تعريف وأسباب رفع دعوى البطلان حكم التحكيم التجاري

تدور هذه الدراسة عن دعوى بطلان حكم التحكيم بصفة عامة من حيث مفهومها وأسباب والحالات التي تؤدي إلى رفع هذه الدعوى.

الفرع الأول: تعريف دعوى البطلان حكم التحكيم.

تتطلب دراستنا قبل البدء في دراسة موضوع البطلان حكم التحكيم إلى معرفة وبيان البطلان والدعوى من حيث اللغة وتعريف دعوى بطلان حكم التحكيم عند الفقهاء وبيانه في التشريعات.

تعريف البطلان:

1-**لغة:** إسم مصدر بطل، عدم صلاحية الشيء لترتيب أثر عليه بمعنى عدم مشروعية الشيء في أصله .

تعريف الدعوى :

1-**لغة** :الدعوى بفتح الدال وسكون العين من دعا جمع الدعاوى، الإدعاء، الدعوى هي طلب من شخص حق الأخر أمام القضاء.[1]

[1] معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي، https://www.almaany.com/ar/ اليوم: 03-05-2024. التوقيت: 10:15.

التعريف الفقهي:

يتجه بعض الفقهاء إلى تعريف البطلان بأنه تكييف قانوني لعمل يخالف نموذجه القانوني مخالفة تؤدي إلى عدم إنتاج الأثار التي يرتبها عليه القانون إذا كان كاملا ويرى البعض بأنه مسألة إجرائية من حيث هو وصف يلحق بالعمل الإجرائي الذي تختلف فيه أحد عناصر أو أحد شرائط صحته ويمنعه من ترتيب أثاره القانونية وإن كان العمل صحيحا[1].

التعريف القانوني:

أنها دعوى أصلية تقريرية يرفقها المحكوم عليه في خصومة التحكيم أمام المحكمة المختصة وفقا لأحكام القانون المتفق على تطبيقه إذ توافرت فيه حالة من حالات البطلان المنصوص عليها حصرا في هذا القانون[2].

وعليه فإن دعوى بطلان حكم التحكيم ليست طريقا من طرق الطعن في الأحكام وإنما هي دعوى أصلية ترمي إلى إبطال حكم التحكيم أي إلى الغائه لا إلى تصحيحه أو تعديله أو تكميله.

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف دعوى البطلان لكنه أجازها ضد حكم التحكيم التجاري، في حين تطرق إليها المشرع المصري في المادة 1/51.

1 محمود عارف ارحيل الكفارنه, النظام القانوني للتحكيم التجاري في ظل القانونين المصري و الاردني , دراسة مقارنة , دار الكتاب الثقافي، مصر، ص221.

2 شريف حمدي خليفة . التنظيم القانوني لبطلان حكم التحكيم و اثره على الاستثمار, مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية و الاقتصادية, كلية الحقوق, جامعة دمياط, العدد الثامن, 2023 ، ص327 و ص328

الفرع الثاني: الحالات وأسباب التي تقبل فيها دعوى البطلان حكم التحكيم

لم ينص المشرع الجزائري عن أسباب وحالات التي ترفع فيها دعوى البطلان صراحة في مادة قانونية منظمة في الباب المتعلق بالتحكيم، وعلى هذا الأساس فإن دعوى بطلان حكم التحكيم برفع وفق لأسباب الطعن المنصوص عليها في المادة 1056 السالفة الذكر، ويتم وفقا للإجراءات المعتادة في الدعوى.

في حين أن المشرع المصري نص صراحة على حالات وأسباب التي ترفع فيها دعوى البطلان من خلال المادة 53[1] من قانون المرافعات المصري، وترفع دعوى البطلان إلا في الحالات التالية :

- اذا لم يجد إتفاق التحكيم أو كان هذا الإتفاق باطلا، أو قابلا للإبطال أو سقط .
- إذا كان أحد الأطراف فاقدا للأهلية أو ناقصا.
- إذا تعذر على أحد الأطراف تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلانا صحيحا بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب خارج عن إرادته .
- إذا إستبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي إتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع .
- إذا تشكلت هيئة التحكيم أو تعيين محكمين على وجه مخالفة القانون .
- إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها إتفاق التحكيم أو تجاوز حدود هذا الإتفاق.
- إذا وقع بطلان حكم التحكيم أو كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلانا أثر في الحكم .
- إذا كان حكم التحكيم مخالف لنظام العام في جمهورية مصر العربية [2].

[1] أنظر المادة 53 من قانون التحكيم المصري ، قانون رقم 27 لسنة 1994، المعدل في سنة 2019.

وهكذا يبدو ظاهرا جليا أن دعوى البطلان ليست طعنا بالإستئناف على حكم هيئة التحكيم وهو ما أكدت عليه محكمة النقض بقولها :

"إذا كان تعييب قضاء هيئة التحكيم في موضوع النزاع والطعن في سلامة فهمها لحقيقة الواقع في الدعوى ورجمه بخطئها في تفسير القانون وتطبيقه لا يشع له نطاق دعوى بطلان حكم التحكيم ليست طعنا عليه بالإستئناف، فلا تتسع لإعادة النظر في موضوع النزاع وتعييب قضاء ذلك الحكم فيه، وأنه ليس لقاضي دعوى البطلان مراجعة حكم التحكيم لتقدير ملائمته أو مراقبة حسن تقدير المحكمين، يستوى في ذلك أن يكون المحكمون قد أصابوا أو أخطأوا عندما اجتهدوا في تكييفهم للعقد حتى لو أخطأوا فان خطئهم لا ينهض سببا لإبطال حكمهم، لأن دعوى الإبطال تختلف عن دعوى الاستئناف"[1].

ثانيا: في القانون الأردني .

لا تقبل دعوى البطلان في القانون الأردني إلا في الحالات التالية وفقا للأحكام المبنية في المواد (49)(50) و(51) من قانون التحكيم الأردني:

- إذا لم يوجد إتفاق تحكيم صحيح أو مكتوب أو كان هذا الإتفاق باطلا أو سقط بإنتهاء مدته.
- إذا كان احد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقدا للأهلية أو ناقصها وفقا للقانون الذي يحكم اهليته.
- إذا تعذر على أي من طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم تبليغه تبليغا صحيحا بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر خارج عن ارادته.
- إذا إستبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.

[1] عليوة مصطفى, كتاب التحكيم كوسيلة لفض النزاعات , دراسة فقهية علمية , فتح الباب, مصر , ص 204 و 205.

- إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين محكمين على وجه مخالف لهذا القانون أو لاتفاق الطرفين؛
- إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها حكم التحكيم أو تجاوز حدود هذا الإتفاق، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها؛
- إذا لم تراع هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثر في مضمونه أو إستند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة اثرت فيه؛

كذلك تقضي محكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم فيما يتضمن ما يخالف النظام العام في المملكة أو إذا وجدت أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكم فيها[1].

الفرع الثالث: إجراءات رفع دعوى بطلان حكم التحكيم.

لم يرد في الباب الخاص بالتحكيم في القانون الجزائري نصوص تنظم إجراءات خاصة لرفع دعوى البطلان وعليه فإن رفع هذه الدعوى يخضع للقواعد العامة في رفع الدعوى القضائية، في حين أن بعض التشريعات المقارنة اهتمت بوضع إجراءات خاصة برفع دعوى بطلان حكم التحكيم منها القانون المصري فيكون رفعها بصيغة تودع في قلم كتابة محكمة الإستئناف المختصة مشتملة على البيانات التي تطلبها المشرع في قانون المرافعات وإلا كانت باطلة، والمتعلقة ببيان المدعي والمدعي عليه، وتاريخ تقديم الصحيفة والمحكمة المرفوع اليها الدعوى، ووقائع الدعوى وطلبات والمدعي، وأسانيدها، ولكون دعوى البطلان ليست إستئنافا فلا يلزم توافر ما تنص عليه المادة [2].

[1] أسعد عمر قاسم الشجراوي، وسيلة التحكيم التجاري الدولي في الدول العربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، كلية الحقوق، سنة 2014 ، ص 283،284.

[2] شريف حمدي، مرجع سابق، ص238.

وإشترط المشرع الجزائري شروطا لقبول الدعوى، وبدونها تحكم المحكمة بعدم قبول الدعوى وهذه الشروط تتمثل في الصفة والمصلحة و الأهلية .

أولا: الصفة:

يجب أن ترفع الدعوى من صاحب الحق المدعي وهو الذي يباشر رفع الدعوى من أجل حماية هذا الحق، بمعنى لا بد من توافر مركز قانوني للشخص رافع الدعوى، والمركز القانوني لصاحب الحق المدعي، ويشترط وجود تطابق بين المركز القانوني للمدعي عليه والمركز القانوني للمعتدي على هذا الحق وذلك لا يستطيع أحد رفع دعوى لحساب غيره، دون أن يكون مأذونا بإستعمال هذه السلطة، وعليه اذا لم تتوافر الصفة في المدعي فلا تقبل دعواه، فان كان المدعي لا يطالب بالحق لنفسه فإن الدعوى لا تقبل فالشخص لا يستطيع أن يرفع دعوى ابطال عقد إن لم يكن طرفا فيه[1]؛

ثانيا: المصلحة:

إشترط قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون فالمصلحة ليست شرطا لقبول الدعوى، بل هيا أساس قبول اي طلب أو دفع أو طعن في الحكم، والمصلحة التي يشترطها هي المصلحة القانونية ويشترط أن تكون شخصية ومباشرة وأن تكون قائمة حالة، وهذا ما نصت عليه المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري[2].

ثالثا: الأهلية:

ألزم على الأطراف حين ترفع الدعوى أن ستوفر فيه شرط الأهلية فهي تعتبر عنصر جوهري في إبرام أي تصرف قانوني، فهي صلاحية الشخص لإبرام التصرفات القانونية يشترط أن تكون هذه الأهلية خالية من الأعراض التي قد تتعدى الشخص، نظمها المشرع

[1] شريف حمدي خليفة، مرجع سابق، ص 340 و 341.

الجزائري في القانون المدني وهي المرحلة التي تبدأ ببلوغ الشخص سن التمييز و تنتهي ببلوغه سن الرشد طبقا للمادة 40 من القانون المدني يجب على الشخص بلوغ سن تسعة عشر كاملة، وعليه إن لم تتوفر الأهلية في أطراف المنازعة فإنه لا يستطيع أن يقيم إتفاقية التحكيم بحد ذاتها[1].

المطلب الثاني: ميعاد رفع الدعوى والجهة المختصة بالنظر فيها.

على حسب كل دعاوي البطلان فان دعوى بطلان حكم التحكيم مثلها مثل الدعاوي الأخرى تشترط على الطرف المباشر في رفعها الصفة والمصلحة والأهلية والإجراءات الأخرى المطلوبة من حيث الآجال (ميعاد رفع الدعوى)، ومن حيث المحكمة المختصة بالنظر فيها.

الفرع الأول: ميعاد رفع دعوى البطلان.

حدد المشرع الجزائري ميعاد رفع دعوى البطلان وفقا لنص المادة 1095 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، وعليه أنه عند شروع المحكوم عليه بإجراءات الإعتراف والتنفيذ التي حددتها المادة 1053 من نفس القانون في هذه الحالة فإن المحكوم عليه مجبرا أن يرفع دعوى البطلان قبل إنقضاء شهر واحد من يوم تبليغ الأمر للقاضي بالتنفيذ [2].

ويتضح لنا من نص المادة 1059 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تعيين أن دعوى بطلان حكم التحكيم ترفع خلال شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي وميعاده، وعلى المحكوم عليه الطعن في تلك المدة المقررة أي إذا انقضت يسقط الحق في رفع الدعوى وهذا أمر متعلق بالنظام العام، لا يمكن تعديله من قبل الخصوم أو القاضي .

[1] عبد المالك بوضياف، وليد ضيف، حكم تصرفات ناقص الأهلية في التشريع الجزائري، مجلة الفكر ، المجلد 18، العدد 01، الجزائر، 2023، ص 280.

[2] علوش صابرة , دعوى بطلان حكم التحكيم في القانون الجزائري , مجلة المعيار , مجلد 26 , عدد 6 , السنة 2022، ص350.

وحدد المشرع المصري ميعاد رفع هذه الدعوى بتسعين يوما من تاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه. بينما ميعاد الطعن في الحكم أربعون يوما للإستئناف (الطريق العادي) أو ستون يوما في الطعن بالنقض (طريق طعن غير عادي) تبدأ من تاريخ صدور الحكم[1].

- **مدى جواز رفع دعوى بطلان الأحكام الوقتية و التحفظية قبل صدور الحكم المنهي للخصومة:**

الأصل العام، هو عدم جواز الطعن على الإستقلال في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى، ولا تنتهي بها الخصومة وعلى حسب المادة 212 من قانون المرافعات المصري إستثنت هذا الأصل الأحكام الوقتية المستعجلة، ومن ثم فقد نشب الخلاف حول مدى جواز رفع دعوى بطلان الأحكام الوقتية والتحفظية الصادرة عن هيئة التحكيم قبل الحكم المنهى للخصومة، حيث ذهب رأي إلى جواز ذلك أعمالا لحكم المادة المشار إليها، بإعتبار دعوى البطلان في هذه الحالة مجرد دعوى أمام المحاكم يسري عليها فيما لم ينص عليه قانون التحكيم أحكام قانون المرافعات. في حين تبنت محكمة إستئناف القاهرة –في حكمها الصادر عن الدعوى رقم 58 لسنة 120 القضائية إتجاها أخر، حيث قضت بعدم قبول دعوى بطلان حكم تحكيم فصل في شق مستعجل لرفعها قبل الأوان[2].

بينما جعل قانون التحكيم الأردني مدة رفع دعوى البطلان الحكم خلال ثلاثين يوما أما ميعاد الطعن في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني جعلها ثلاثين يوما للإستئناف تبدأ من اليوم التالي للإعلان وثلاثين يوم للتمييز تبدأ من اليوم التالي وميعاد رفع دعوى البطلان يمنع من التنفيذ ويجعل طلبه غير مقبول أثناء سريان هذا الميعاد أما الطعن في

[1] محمود عارف ارحيل الكفارنه, مرجع سابق, ص222

[2] عليوة مصطفى، مرجع سابق، ص219.

الحكم في الطرق العادي (الإستئناف) يؤدي إلى وقف التنفيذ مالم يكن الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل القانوني أو القضائي[1].

أما القانون الفلسطيني نص على أنه: (1- يقدم طلب الطعن في قرار التحكيم إلى المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم إن كان وجاهيا وإلا فمن اليوم التالي لتاريخ تبليغه. 2- اذا بني الطعن في قرار التحكيم على الفقرة السابعة من المادة 43 من هذا القانون فيبدأ ميعاد الطعن من تاريخ اكتشاف الغش أو الخداع.)[2]

طبقا لنص المادة 2/1519 من قانون الإجراءات المدني الفرنسي، فان الطعن بالبطلان يرفع ضد حكم التحكيم الدولي يكون مقبولا منذ النطق بالحكم ولا يقبل هذا الطعن بعد مضي شهر من تاريخ تبليغ الحكم التحكيمي؛

وبهذا يكون المشرع الفرنسي قد يسمح للخصم الذي صدر حكم التحكيم ضده برفع دعوى بطلان من اليوم الأول من صدور حكم التحكيم دون أن ينتظر تبليغه بهذا الحكم تبليغا رسميا، غير انه بمجرد تبليغ المحكوم عليه بحكم التحكيم فإن مدة الطعن بالبطلان تبدأ بالسريان من ذلك اليوم ويسقط حقه في الطعن بمرور شهر واحد من تاريخ التبيلغ الرسمي[3].

وبهذا يكون المشرع الفرنسي قد سمح للخصم الذي صادر حكم التحكيم ضده برفع دعوى البطلان من اليوم الأول من صدور حكم التحكيم دون أن ينتظر تبليغه بهذا الحكم تبليغا رسميا، في حين بمجرد التبليغ تبدأ مدة الطعن بالسريان من ذلك اليوم.

---

[1] محمود عارف ارحيل الكفارنه, ، مرجع سابق 222

[2] وئام مصطفى محي الدين مطر, اثار حكم التحكيم و طرق الطعن فيه , دراسة مقارنة , جامعة الازهر , كلية الحقوق القانون الخاص, برنامج الماجستير, مصر ،سنة 2014 , ص90

[3] جارد محمد، الدعوى التحكيمية في اطار العلاقات الدولية الخاصة – دراسة مقارنة-، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة 2017.2018، ص 260.

الفرع الثاني: المحكمة المختصة بالنظر في دعوى البطلان.

حسب المادة 1059 من قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري، فان الجهة المختصة بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي في الجزائر يكون للمجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه[1]. أتبع المشرع الجزائري حكم التحكيم الصادر في الجزائر كالحكم القضائي وإعتبر محكمة التحكيم كدرجة أولى ولكن المجلس القضائي عند نظره لهذه الدعوى لا ينظر لها كقاضي الإستئناف يستطيع الإلغاء والتعديل[2].

وعليه وحسب تحليل المادة 1059 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يكون الإختصاص بالنظر في مسائل التحكيم في دائرة إختصاصه، والملاحظ بأن المحكمة المختصة في النظر في دعوى البطلان هي دائما محاكم الدرجة الثانية.

تختص بنظر هذه الدعوى بالنسبة للتحكيم الدولي المحكمة التي تختص بالفصل في الشؤون المتعلقة في التحكيم على النحو الذي سبق لنا بيانه.

وأما في غير التحكيم التجاري الدولي، فينعقد الإختصاص بنظر هذه الدعوى لمحكمة الدرجة الثانية التي تتبعها المحكمة المختصة اصلا بنظر النزاع.

وبناء عليه، متى كان العقد الناشئ عنه المنازعة محل التحكيم غير التحكيم التجاري الدولي عقد إداريا إنعقد الإختصاص بنظر دعوى البطلان للمحكمة الإدارية العليا[3].

طبقا لنص المادة 1519 من قانون الإجراءات الفرنسي فإن المحكمة المختصة بالفصل في دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي الصادر في فرنسا في محكمة الإستئناف التي يقع في دائرتها المكان الذي صدر فيه حكم التحكيم وهي نفس المحكمة التي تنظر دعوى إستئناف حكم التحكيم الدولي الصادر خارج فرنسا[4].

---

[1] المادة 1059 من القانون 08-09 السابق الذكر .

[2] علوش صابرة، مرجع سابق، ص 350.

[3] عليوة مصطفى، مرجع سابق، ص221.

[4] جارد محمد، مرجع سابق، ص559.

تختلف المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان بإختلاف التحكيم، فإذا كان التحكيم تجاريا دوليا فقد نص القانون المصري على إختصاص المحكمة المشار إليها في المادة "9" من نفس القانون، وهو إختصاص مرتبط بالنظام العام لا يجوز الإتفاق على مخالفته كما اشرنا سابقا أما إذا كان التحكيم غير ذلك أي ليس تجاريا دوليا فينعقد الإختصاص لمحكمة الدرجة الثانية التي تتبعها المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع".

المبحث الثاني: أثار رفع دعوى البطلان.

بما أننا في المبحث الأول رأينا الإجراءات الواجب توافرها لرفع دعوى بطلان حكم التحكيم سنرى من خلال هذا المبحث الأثار القانونية التي ترتبها هذه الدعوى من خلال التشريعات المقارنة الأخرى. سنرى في المطلب الأول أثار رفع دعوى البطلان في التشريع الجزائري والفرنسي وفي المطلب الثاني أثار رفع دعوى البطلان في التشريع المصري والأردني.

المطلب الأول: أثار رفع دعوى البطلان في القانون الجزائري والفرنسي .

تقتضي دراسة الأثار القانونية المترتبة على بطلان حكم التحكيم في التشريع الفرنسي والجزائري مجموعة من الأثار على حسب كل دولة .

الفرع الأول: أثار رفع دعوى البطلان في القانون الجزائري.

ويتجه المشرع الجزائري على أنه لا يمكن قبول الأمر الذي يقضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي المشار إليه أعلاه أي الطعن، غير أن هناك إستثناء بأن الطعن ببطلان حكم التحكيم يرتب بقوة قانون الطعن في أمر التنفيذ أو تخلي المحكمة عن الفصل في طلب التنفيذ إذا لم يتم الفصل فيه[1].

وطبقا لنص المادة 1060 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنه بمجرد رفع دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي سينتج عنه فورا وقف تنفيذ حكم التحكيم دون الحاجة إلى رفع دعوى بتوقيف تنفيذه، وبالإضافة إلى ذلك أن المشرع الجزائري جعل من أجال ممارسة دعوى البطلان أثار موقف بالتنفيذ و ترتيبا على ذلك فإن على الخصم الذي يريد تقديم طلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم إلى الجهة القضائية المختصة أن ينتظر إما إلى غاية إنقضاء ميعاد الطعن في حالة عدم رفعه، أو الإنتظار إلى غاية الفصل في الطعن بالبطلان في حالة رفعه[2].

وعليه فان المشرع الجزائري من خلال تبنيه لمبدأ الاثر الموقف لدعوى البطلان على تنفيذ حكم التحكيم الدولي على تفادي بعض النتائج السلبية التي يتعذر تداركها خاصة إذا قضى المجلس القضائي ببطلان حكم التحكيم.

أولا: أثر دعوى بطلان حكم التحكيم على تنفيذ الحكم.

1- وقف تنفيذ الحكم بقوة القانون:

بالرجوع إلى المادتين 1058 و1060 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن المشرع الجزائري ذهب في إتجاه القاضي بوقف تنفيذ الحكم، سواء عند رفع دعوى البطلان أو عند النظر في التنفيذ أمام القاضي، ذلك أن دعوى البطلان ترتب أثرا موقفا لتنفيذ الحكم التحكيمي في حالة صدور أمر بالتنفيذ من قبل الجهة القضائية المختصة ويكون ذلك إلى

[1] أنظر المادة 1058 من قانون 08-09 الاجراءات المدنية و الادارية.

[2] جارد محمد، مرجع سابق، ص 577.

حين الفصل في الدعوى إيجابيا أو سلبيا. أما اذل لم يصدر أمر التنفيذ ولم يفصل في طلب الأمر بالتنفيذ فإن المحكمة تكون مجبرة على التخلي عن النظر في طريق التنفيذ إلى حين الفصل في دعوى البطلان، ذلك محتوى نص المادة 1058 من الإجراءات المدنية والإدارية التي تبين جليا أن التشريع الجزائري ساير رأي الأصحاب الذين يبررون بأن وقف التنفيذ بسببه أن المحكمة عند قبولها الطعن تبطل الحكم و تجعله منعدما. وفي حالة تنفيذه قد يرتب نتائج لا يمكن تداركها و قد سايرت هذا النهج العديد من التشريعات[1].

2- وقف تنفيذ الحكم ما لم تقتضي الحكمة بخلاف ذلك:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن دعوى البطلان توقف التنفيذ بمجرد رفعها مسايرة لأصحاب الموقف الأول أنهم منحوا السلطة للمحكمة الناظرة في دعوى البطلان بأن تأمر بإستمرار التنفيذ، وبدونه يتوقف تنفيذ الحكم تلقائيا، بحيث عندما ترى هذه الأخيرة أن الطعن عبر جدي و الهدف منه تعطيل عملية التنفيذ لا غير جاز لها أن تامر بتوقيف التنفيذ.

بالإضافة إلى ذلك قد تشترط المحكمة على طالب الإبطال تقديم ضمانات كافية من شأنها تفادي الأضرار الذي له مصلحة في التنفيذ؛

ثانيا: أثر دعوى البطلان حكم التحكيم عند الفصل فيها.

من المعلوم أن رفع دعوى بطلان حكم التحكيم مثلها مثل الدعاوى القضائية الاخرى الهدف منها الوصول إلى نهاية تتمثل في الفصل في النزاع بالحكم من قبل المحكمة المختصة، ملزمة للطرفين، يتمثل إما بقبول الطعن أو رفضه لقيام سبب من الأسباب المبطلة لحكم التحكيم و التي نصت عليها أغلب التشريعات[2].

[1] منيرة عبد المالك، محمد الطاهر بلقاضي، اثار دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري و المقارن، مجلة التواصل في الاقتصاد، المجلد25، العدد03، سبتمبر2019، ص221 و 223 و 224.

1- أثر صدور حكم التحكيم عند رفض الطعن:

حين تصدر المحكمة حكما يقتضي برفض دعوى بطلان حكم التحكيم، فهذا يعني أن هذا الأخير أصبح نهائيا ولا يمكن الطعن فيه بأي طريق ما عدى الطعن بالنقض ويترتب على ذلك مباشرة التنفيذ إما بإستئناف تنفيذ الحكم التحكيمي إذا كان التنفيذ متوقفا أو الإستمرار في تنفيذه اذا كانت إجراءات التنفيذ لم تتوقف، يرجع ذلك إلى تبيان التشريعات سواء تلك التي توقف تنفيذ الحكم عند الطعن بالبطلان أو تلك التي لا توقفه، والحال ان القانون الجزائري عند رفع دعوى البطلان فإنه يوقف تنفيذ الحكم ومن ثم فان رفض الطعن من قبل المحكمة المختصة يعني بالضرورة حصول الحكم التحكيمي على الصيغة التنفيذية مما يعني استئناف إجراءات التنفيذ إذا كانت متوقفة وهذا عند الرجوع إلى المادة 1060، فإن تنفيذ الحكم التحكيمي يتوقف بسبب الطعن بالبطلان المقدم أمام المحكمة، وفي هذه الحالة لا خيار أمام المنفذ ضده سوى الطعن بالنقض في الحكم الصادر برفض دعوى البطلان دون المساس بحكم التحكيم الذي لا مجال بإعادة النظر فيه هذا إذا كان رفض الطعن كليا. لكن في حال إذا كان الرفض يتعلق بجزء من الحكم في هذه الحالة يمكن للمحكمة أن ترفض الطعن جزئيا اذا كان الشق المتبقي من الحكم لم يمسه الطعن غير مرتبط بالشق الأول إرتباطا لا يقبل التجزئة[1].

2- اثر حكم التحكيم عند قبول الطعن بالبطلان:

من المعلوم أن الرقابة القضائية تطال حكم التحكيم من حيث قبول التنفيذ من عدمه، كما تمتد هذه الرقابة إلى إبطال حكم التحكيم المطلوب تنفيذه بتوافر حالة من الحالات المؤدية إلى إبطاله و المنصوص عليها في مختلف التشريعات. كما يمكن رفض الطعن إذا رأت المحكمة المختصة أن الطعن لم يكن مؤسسا أو كان مجرد تعطيل للتنفيذ أو الإضرار

[1] منيرة عبد المالك، محمد الطاهر بلقاضي، مرجع سابق ، ص 224

بالمنفذ له، وعليه يثار السؤال حول أثر قبول الطعن ببطلان حكم التحكيم على عملية التنفيذ، ثم أثره على الحكم ذاته[1] ؛

برز إتجاهان في معالجة هذه الحالة، حيث يرى أصحاب الإتجاه الأول ان مهمة المحكمة الناظرة في بطلان حكم التحكيم تنتهي عند النطق ببطلان الحكم التحكيمي، في حين يرى أصحاب الإتجاه الثاني أن مهمة المحكمة تتعدى إلى الفصل في دعوى البطلان.

الفرع الثاني: أثار رفع دعوى البطلان في القانون الفرنسي.

ضمانا منه للتنفيذ السريع لأحكام التحكيم الدولي، فقد نص المشرع الفرنسي في المادة 1/1526 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الفرنسي على أن الطعون ترفع في نطاق التحكيم الدولي لا يكون من شأنها وقف تنفيذ الحكم التحكيمي، فمن شأن هذا النص أن يساهم في إحباط اثر الطعون التي ترفع بسوء نية من المحكوم ضده، ولغرض وحيد وهو عرقلة وتأخير تنفيذ الحكم التحكيمي الصادر ضده لبعض الوقت، والحصول على بعض المكاسب في هذه الفترة.

وفي مقابل ذلك، وتفاديا لبعض الأثار السلبية التي قد يرتبها التنفيذ المعجل بقوة القانون لحكم التحكيم الدولي، الذي قد يقضي تنفيذه إلى نتائج يتعذر تداركها، فإن المشرع الفرنسي قد خول الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف، بموجب المادة 2/1526، سلطة أن يأمر بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم التحكيمي، أو بتنظيمه على نحو ما إذا كان من شأن تنفيذه أو يضر إضرار جسيما بحقوق أحد الأطراف[2].

[1] سليم بشير، الحكم التحكيمي و الرقابة القضائية، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص 370.
[2] جارد محمد، مرجع سابق، ص .561

المطلب الثاني: أثار رفع دعوى البطلان في القانون المصري والاردني.

انتهج التشريع المصري والتشريع الأردني تقريبا نفس الاثار القانونية المترتبة على بطلان حكم التحكيمي.

الفرع الأول: اثار رفع دعوى البطلان في القانون المصري

نجد أن المشرع المصري أخص أثار رفع دعوى البطلان بمواد في قانون المرافعات وهو ما سنراه.

أولا: الأثر المترتب على رفع دعوى البطلان.

كان المشرع المصري في قانون المرافعات القديم قد رتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم، وإن كان يعطي المحكمة التي تنظر الدعوى سلطة القضاء بإستمرار التنفيذ. لا أن قانون التحكيم المصري قد جاء على العكس من ذلك، فالمادة 57 منه تنص على أنه:

"لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ اذا طلب المدعي ذلك في صحيفة الدعوى وكان الطلب مبنياً على أسباب جدية، وعلى المحكمة الفصل في طلب بوقف التنفيذ خلال ستين يوما من تاريخ أول جلسة محددة لنظره، واذا أمرت بوقف التنفيذ جاز لها أن تأمر بتقديم كفالة أو ضمان مالي، وعليها اذا أمرت بوقف التنفيذ، الفصل في دعوى البطلان خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا الأمر".

يتضح لنا من نص المادة السابقة أنه لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم بقوة القانون، وإنما يستمر تنفيذه رغم رفع الدعوى، وقد يحكم بالبطلان بعد أن يكون التنفيذ قد تم، ويتعذر بعد ذلك إلغاء ما تم تنفيذه، في حين أن هذا الأثر أي وقف

التنفيذ يترتب بقوة القانون وفقاً لنص المادة 58 من نفس القانون، إذا لم ترفع دعوى البطلان[1].

يجوز للمحكمة التي تنظر في دعوى البطلان أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم وذلك إذا توافر شرطان اساسيان هما:

1- أن يطلب المدعي في صحيفة دعواه وقف التنفيذ من المحكمة التي تنظر دعوى البطلان .

2- أن يكون طلب المدعي مبنيا على أسباب جدية تقدرها المحكمة المختصة بنظر الدعوى[2].

ثانيا: الأثر المترتب على صدور حكم البطلان .

يصدر الحكم في دعوى البطلان إما برفضها وتأييد حكم التحكيم، وإما بقبولها أو بطال الحكم، فإذا صدر الحكم برفض الدعوى فإن هذا يعني إستقرار حكم التحكيم، ويترتب على ذلك إستمرار التنفيذ الذي تم بمقتضاه إذا كان هذا التنفيذ قد تم أو الأستمرار في تنفيذه، إذا كان قد تم وقفه بأمر من المحكمة. أما إذا صدر الحكم بقبول الدعوى فإن ذلك يعني زوال الحكم وزوال آثاره قبل التنفيذ، فإذا كان الحكم قد تم تنفيذه كلياً أو جزئياً فيجب أن تعاد الحالة إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ، وإذا تعددت الأحكام الصادرة بين الأطراف فإن البطلان ينحصر في حكم التحكيم الذي رفعت بشأنه دعوى بطلان وصدر حكم ببطلانه، واذا كان حكم تحكيم واحد وتعددت جوانبه، أي كانت أجزاء منه باطلة وأخرى غير باطلة وكان من الممكن تجزئته، أي أن الموضوع يقبل التجزئة، فإن البطلان يقتصر على الأجزاء التي صدر بشأنها البطلان[3].

---

[1] سلام توفيق حسين منصور , بطلان حكم التحكيم , دراسة تحليلية مقارنة , جامعة الازهر , بغزة قسم الحقوق القانون الخاص , ديسمبر 2010, ص 71 و 73.

[2] محمود السيد التحيوي، التحكيم في المواد المدنية و التجارية وجوازه في منازعات العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص266.

[3] محمود السيد التحيوي، مرجع سابق ، ص 278.

ثالثا: أثر الحكم بالبطلان على تنفيذ الحكم.

تنص المادة 55 من قانون التحكيم المصري على أن أحكام التحكيم تحوز حجية الأمر المقضي به وتكون واجبة النفاذ بمجرد صدورها، وذلك مع مراعاة الضوابط التي قررها قانون التحكيم المصري بشأن التنفيذ والواردة في المادة 58 التي إشترطت لتنفيذ الحكم أربعة شروط وهي [1]:

1- أن يقدم طلب التنفيذ بعد مضي المدة المحددة لرفع دعوى البطلان وهي تسعون يوماً من تاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه.
2- ألا يتعارض حكم التحكيم مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية في موضوع النزاع.
3- ألا يتضمن حكم التحكيم ما يخالف النظام العام والآداب العامة في جمهورية مصر العربية.
4- أن يكون حكم التحكيم قد أعلن إعلانا صحيحا للمحكوم عليه.

هذا يعني ان هنالك رقابة مزدوجة على حكم التحكيم.[2]

[1] محمود علي عبد السلام الوافي، خصوصية إجراءات التحكيم في كل من مصر ودول الخليج العربي، الطبعة الأولى، مكتبة القانون و الإقتصاد، مصر، 2016 ، ص251 و 252.
[2] أسعد عمر قاسم الشجراوي ، مرجع سابق، ص 285.

الفرع الثاني: اثار رفع دعوى البطلان في القانون الأردني.

تكمن أثار دعوى البطلان حكم التحكيم في القانون الأردني من خلال محكمة الإستئناف الذي قدم إليها هذا الطلب تقرر :

1- بوقف تنفيذ حكم التحكيم و تنص على مايلي :

لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكن موعد رفع دعوى بطلان الحكم قد إنقضى .

يقدم طلب التنفيذ إلى المحكمة المختصة مرفوعة بصورة عن إتفاق التحكيم، أصل المحكم ، ترجمة لحكم التحكيم مصدق عليها من جهة معتمدة .

2- إلغاء حكم التحكيم:

الطريقة الوحيدة لبطلان حكم التحكيم على حسب المشرع الأردني هو طلب إلغاء حكم التحكيم حيث تنص المادة 34 الفقرة 1 على أنه لا يجوز الطعن في قرار التحكيم أمام إحدى المحاكم إلا بطلب إلغاء يقدم وفق الفقرتين 2 و3 من نفس المادة.

نصت المادة 51[1] من قانون التحكيم الأردني والتي تنص على "إذا قضت المحكمة المختصة بتأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذه ويكون قرارها في ذلك قطعيا. وإذا قضت ببطلان حكم التحكيم فيكون قرارها قابلا للتمييز خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي للتبليغ، ويترتب على القرار القطعي بقرار بطلان حكم التحكيم سقوط إتفاق التحكيم. لا يتماشى حتى مع قواعد القانون النموذجي للأونسترال حيث لا مثيل لها لتلك القواعد، أرجعت

[1] أنظر نص المادة 51 من قانون التحكيم الأردني الصادر بتاريخ 08-01-1952، المعدل في سنة 2022.

المتنازعين حكم التحكيم إلى درجة من درجات التقاضي وهذا مناف لروح فلسفة حكم التحكيم[1].

ومنه نرى أن المشرع الأردني من خلال نصوص المواد المتعلقة ببطلان حكم التحكيم أن الأثر المترتب هو توقيف التنفيذ للحكم التحكيمي، وإلغاء الحكم التحكيمي مباشرة وهذا مانصت عليه المادة 43 من القواعد النموذجية على أنه لا يجوز الطعن في حكم التحكيم في الأصل الا اذا تم المطالبة بإلغائه .

[1] أسعد عمر قاسم الشجراوي، مرجع سابق، ص 287.

الخاتمة:

بعد الدراسة التي كانت في موضوع بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي الذي لجأ إليه الأطراف كطريق ودي بعيدا عن التعقيدات القضائية وبهدف الإسراع في الفصل في المنازعة، لكن على الرغم من الأهمية البالغة للتحكيم التجاري فقد يشوب هذا الحكم بعض العيوب إما عيوب شكلية أو إجرائية أو حتى موضوعية لأنها في الأخير تصدر من أفراد عاديين ليسوا معصومين من الخطأ، مما يستوجب من الأطراف بطلانه بطرق لا تقل أهمية عن طرق بطلان الأحكام القضائية وبطريقة لا تعرقل ولا تحد من فعالية نظام التحكيم بصفة عامة وإستقلاليته. وفي نفس الوقت عدم جعله يسموا على النظام العام للدولة وقانونها وهذا ما ذهبت إليه معظم التشريعات و القوانين و الإتفاقات الدولية.

من خلال ما تطرقنا إليه في موضوعنا رأينا كيف نظم المشرع الجزائري الأحكام التحكيمية بصفة عامة وطرق بطلانها بصفة خاصة، فيتضح أن المشرع الجزائري رغم تنظيمه لهذه الأحكام لم يعطها الأهمية البالغة بتحديدها بدقة، كما حددتها التشريعات الأخرى على سبيل المثال المشرع المصري والفرنسي، فقد حددوا نظام التحكيم بدقة وخاصة من ناحية بطلان هذه الأحكام.

مما جعلنا نصل إلى النتائج التالية من خلال هذه الدراسة:

حيث نجد أن التحكيم التجاري بنوعيه الوطني والدولي يمكن الطعن فيه، ونجد أن المشرع الجزائري نظم طرق الطعن الخاصة بأحكام التحكيم المقررة في الحكم القضائي، لأنه أجاز الطعن بالإستئناف في الأحكام التحكيمية الوطنية وأتاح الطعن بالبطلان بالنسبة للأحكام الدولية كبقية التشريعات الأخرى التي لا تجيز الإستئناف في الأحكام التحكيمية سواء الوطنية أو الدولية.

ومن ثم نجد بأن الأصل هو عدم جواز خضوع حكم التحكيم إلى إبطاله لأنه ينسى الصفة الإلزامية للأطراف، لكن المشرع الجزائري و التشريعات المقارنة الأخرى عند المطالبة بإبطال هذه الأحكام أجازت لهم طريق واحد وهو رفع دعوى البطلان، حيث ترفع هذه الدعوى وفقا للإجراءات المنظمة في نظام التحكيم، من ناحية الحالات التي ترفع فيها هذه والشروط الواجب توافرها في الأطراف الذين قاموا بتحريك هذه الدعوى، نجد أيضا أن المشرع الجزائري نظم هذه الدعوى من حيث الميعاد والجهة المختصة للنظر في هذه الدعوى.

وعليه من خلال دراسة بطلان حكم التحكيم التجاري في التشريع الجزائري:

حبذ لو أن المشرع الجزائري فصل بدقة في هذه الأحكام لأنها أصبحت تعتبر أحكام في غاية الأهمية بالنسبة للتجار، في مجال التجارة الوطنية والدولية بصفة عامة.

وذلك من خلال:

تحديد الإجراءات الخاصة برفع دعوى البطلان حيث نجد أنه لم يأخذ بدعوى البطلان في حكم التحكيم الوطني (أصلا) وإقتصر على حق الإستئناف فقط.

ملحق1

الغرفة التجارية والبحرية

ملف رقم 1499606 قرار بتاريخ 2022/01/27

قضية شركة ذ م م شركة الاجر بفسديس ضد شركة موراندو ذ م م و(أ. ص)

الموضوع: تحكيم

الكلمات الأساسية: تحكيم تجاري دولي - حكم التحكيم - دعوى بطلان- مواعيد الطعن.

المرجع القانوني: المواد من **1039** إلى **1061** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: يعد الحكم التحكيمي الفاصل في النزاع القائم بين شركة جزائرية وأخرى أجنبية، تحكيما تجاريا دوليا.

تحسب مواعيد الطعن في دعوى بطلان حكم التحكيم الفاصل في نزاع قائم بين شركة تجارية جزائرية وشركة أجنبية، بناء على أحكام المادة **1059** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2020/10/13 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

1- المحكمة العليا، الغرفة لتجارية والبحرية، ملف رقم 1499606، قرار بتاريخ 2022/01/27، قضية شركة ذ م م شركة الأجر بفسديس ضد شركة موراندو د م م و (أ.ص) مجلة المحكمة العليا العدد 01، سنة 2022

الغرفة التجارية والبحرية

بعد الاستماع إلى السيد نوى حسان المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد سعدون عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى عدم قبول الطعن شكلا.

أقامت الشركة ذات المسؤولية المحدودة "شركة الأجر بفسديس" ممثلة من قبل مديرها العام وبواسطة محاميها الأستاذ بوشرك على بتاريخ 2020/10/13 طعنا في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2018/10/14 تحت رقم 18/03620 فهرس 18/05330 القاضي بعدم قبول الاستئناف شكلا.

أثارت الطاعنة وجهين للطعن.

ردّ المطعون ضده المدخل في الخصام (ا ص) بواسطة محاميته الأستاذة بن الشيخ خديجة بمذكرة ترمي إلى نقض وإبطال القرار المطعون فيه بينما لم ترد المطعون ضدها شركة موراندو.

<u>وعليه فإن المحكمة العليا</u>

حيث إن وقائع القضية تتلخص في أنه تم إبرام عقد بين الشركة الطاعنة وشركة المطعون ضدها يتمثل في أن تزود هذه الأخيرة الشركة الطاعنة بأجهزة ومواد وتجهيزات من أجل توسيع وتحديث مصنع شي أف فسديس مع بما في ذلك من التزامات تتمثل في التشغيل والتسليم والضمان وتدريب المستخدمين مقابل التزام الطاعنة حاليا بدفع بالعملة الصعبة مقابل ذلك مبلغ محدد بأربعة ملايين أورو وأن تتم التسديدات عن طريق مصرفين و هما القرض الشعبي الجزائري ومصرف إيطالي، ولكن المطعون ضدها لم تلتزم بما اتفق عليه في العقد مما اضطر الطاعنة إلى للجوء إلى شريك أخر فقامت على إثر ذلك المطعون ضدها بإيداع عريضة أمام محكمة التحكيم الممثلة في الغرفة الجزائرية للصناعة والتجارة زاعمة أن الطاعنة هي التي أخلت بالتزاماتها التعاقدية معتمدة على أحكام المادة 19 من العقد والتي لا تعطي صراحة الاختصاص إلى محكمة التحكيم المذكورة للبت في النزاع فصدر على إثر ذلك حكم

الغرفة التجارية والبحرية

تحكيمي بتاريخ 2017/09/17 بإلزام الطاعنة بدفع مبلغ 696.836,00 أورو بسبب الإخلال بتنفيذ العقد وبناءا عليه استأنفت الطاعنة حاليا في حكم التحكيم بتاريخ 2018/05/22 فصدر قرار عن مجلس قضاء الجزائر قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا لكونه جاء خارج الآجال.

حيث إن الطعن بالنقض استوفى الأشكال والآجال القانونية وعليه فهو مقبول شكلا.

<u>عن الوجه الأول</u>: المأخوذ من مخالفة القانون طبقا للمادة 5/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بدعوى أن القرار المطعون فيه قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا طبقا للمادة 1033 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية. وكأن الدعوى تتعلق بتحكيم داخلي غير أنه ثبت من خلال الاطلاع على الحكم التحكيمي أنه صدر بين شركة تجارية جزائرية وأخرى أجنبية حدد العقد المبرم بينهما التزامات كل واحدة منها. غير أن التحكيم في الدعوى الحال ينبثق من العقد المذكور وذلك ما يجعله تحكيما تجاري دوليا وفقا لنص المادة 1039 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأن المطعون ضدها قدمت دعواها أمام مركز التحكيم على أساس أنها دعوى تحكيم تجاري دولي عندما ذكرت في عريضة التحكيم أحكام الفقرة 32 بأن تكون محكمة التحكيم مختصة في النظر في النزاع بموجب شروط التحكيم وأن محكمة التحكيم ذكرت في حكمها أنها حاولت أن تحترم شروط الوجاهية طبقا للمادة 1056 من ذات القانون وان قضاة المحكمة طبقوا قاعدة قانونية لا تنطبق على الدعوى الحالية عندما اعتمدوا على أحكام المادة 1033 من نفس القانون لأن حكم التحكيم صدر في إطار تحكيم دولي ولا شأن له بالتحكيم الداخلي وأنكروا قاعدة قانونية ممثلة في المادة 1058 التي تجيز الطعن بالبطلان في الحكم التحكيم التجاري الدولي الصادر في الجزائر، كما أن القضاة غير ملزمين بتكييف الأطراف طبقا للمادة 29 من قانون الإجراءات المدنية

والإدارية بل أن القاضي يكيف الوقائع محل النزاع التكييف القانوني الصحيح دون التقيد بتكييف الخصوم.

حيث إنه فعلا فإن القرار المطعون فيه قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا طبقا للمادة 1033 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لكونه جاء خارج الأجل القانوني.

وحيث إن هذا التسبيب غير سليم وغير قانوني ذلك أن العقد المبرم بين الشركة الجزائرية الطاعنة والشركة الإيطالية المطعون ضدها التي التزمت بموجب العقد المبرم بينهما بتزويد الطاعنة بتجهيزات لتحديث مصنعها. وفي المقابل أن تدفع لها الطاعنة مقابل ذلك يقع تحت طائلة التحكيم التجاري الدولي. وعليه فإن الدعوى الحالية تتعلق بتحكيم تجاري دولي يخضع لأحكام المواد 1039 إلى 1061 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حسب حكم التحكيم ذاته عندما استشهدت محكمة التحكيم بآراء الفقهاء عن أنظمة التحكيم الدولي وسعيها إلى تحقيق مبدأ الوجاهية المنصوص عليه في المادة 1056.

وحيث إنه ولئن كانت الطاعنة قد رفعت استئنافا في حكم التحكيم فإن القضاة طبقا للمادة 29 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يكيفون الوقائع والتصرفات محل النزاع التكييف الصحيح دون التقيد بتكييف الخصوم. وأن دعوى الحال التي فصل المجلس فيها بعدم قبول الاستئناف شكلا يتمثل التكييف الصحيح لها في أنها دعوى بطلان حكم التحكيم طبق للمواد المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي وأن مواعيد الطعن فيها تحسب حسب نص المادة 1059 قانون إجراءات مدنية وإدارية وأن القضاة عندما خاضوا في المسألة مواعيد الاستئناف وعدم قبوله شكلا لكونه خارج الآجال طبقا للمادة 1033 دون إعطاء التكييف الصحيح لحكم التحكيم فإنهم خالفوا القانون وعرضوا قرارهم للنقض والإبطال ودون حاجة لمناقشة الوجه الثاني.

حيث إن المصاريف القضائية تقع على عاتق المطعون ضدها طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الغرفة التجارية والبحرية

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا

في الشكل: قبول الطعن.

في الموضوع: نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2018/10/14 إحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس شكلا من تشكيلة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون، والمصاريف القضائية على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع والعشرون من شهر جانفي سنة ألفين واثنين وعشرين من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية - والمتركبة من السادة:

بعطوش حكيمة	رئيس الغرفة رئيسا
نـــوي حســـان	مستشارا مقررا
كدروسي لحسن	مستشـــــارا
زيـــور نصيـــرة	مستشـــــارة
بايـــو سهيلـــة	مستشـــــارة
دويـــب مليكـــة	مستشـــــارة

بمساعدة السيد: سعدون عبد القادر - المحـامـي العـام،

وبحـضـور السيـد: سباك رمضان - أمـيـن الـضـبـط.

قائمة المصادر والمراجع :

أولا: المصادر

أ- القران الكريم :

1. سورة النساء، الآية 35.
2. سورة النساء، الآية 65.

ب- المواد القضائية:

1- المادة 1058 من القانون08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، جريدة الرسمية، عدد21، صادر بتاريخ 25 فبراير 2008.

2- المادة 53 من قانون التحكيم المصري، قانون رقم 27 لسنة 1994، المعدل في سنة 2019.

3- المادة 51 من قانون التحكيم الأردني الصادر بتاريخ 08-01-1952، المعدل في سنة 2022 .

4- المادة 1033 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

5- المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

4- المادة 1059 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ثانيا: المراجع:

أ- **الكتب:**

1. أحمد خليفة شرقاوي، التنظيم القانوني لبطلان حكم التحكيم، دراسة تحليلية مقارنة، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي السنوي الثاني، جامعة طنطا، في الفترة29-30، افريل2015.
2. التحيوي محمود السيد عمر، الطبيعة القانونية لنظام التحكيم، منشأ المعارف الاسكندرية، مصر، 2003.
3. العرباوي نبيل صالح، الطعن بالبطلان في أحكام القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد التاسع، الجزائر.

4. حاتم غائب سعيد، فرحان محمد جاسم الجنابي، التحكيم التجاري و الطبيعة القانونية له، مجلد معالم الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 04، العدد 02، 2020.
5. [1] حسين أحمد الجندي، النظام القانوني لتسوية المنازعات الإستثمارية الأجنبية على ضوء إتفاقية واشنطن الموقعة عام 1965، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 275.
6. سيد عبد النبي محمد ، التحكيم في فض النزاعات التجارية الدولية النظرية و التطبيق، وكالة للصحافة العربية (الناشرون)، جمهورية مصر العربية، 2019.
7. سلام توفيق حسين منصور , بطلان حكم التحكيم , دراسة تحليلية مقارنة , جامعة الازهر , بغزة قسم الحقوق القانون الخاص , ديسمبر 2010 .
8. شعبان أحمد رمضان، نطاق الرقابة القضائية على التحكيم في منازعة العقود الإدارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
9. طلعت يوسف خاطر، نظرية الانعدام في قانون المرافعات المدنية و التجارية، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر.
10. عبد الرحيم مزعاش، الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم التجاري الدولي، حوليات الجزائر1، المجلد 35، العدد 3، 2021.
11. عليوة مصطفى, كتاب التحكيم كوسيلة لفض النزاعات، دراسة فقهية علمية، فتح الباب، مصر.
12. عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية (08-09)، منشورات البغدادي، الجزائر، طبعة 02، 2009.
13. عبد الستار أحمد مجيد الجبوري ، تميز التحكيم التجاري عند القضاء و طبيعته القانونية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، مجلد (10)، العدد 36، 2021.

14. مصطفى ناطق صالح مطلوب الناصري، المحكم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2013.

ب- الرسالات الجامعية:

1. اشجان فيصل شكري داود ، الطبيعة القانونية لحكم التحكيم و اثاره و طرق الطعن فيه ، دراسة مقارنة اطروحة استكمال المتطلبات للحصول على درجة ماجستير في القانون لكلية الدراسات العليا في جامعة الجناح الوطنية، نابلسي فلسطين.
2. أسعد عمر قاسم الشجراوي، وسيلة التحكيم التجاري الدولي في الدول العربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، كلية الحقوق، سنة 2014.
3. سلام توفيق حسين منصور، بطلان حكم التحكيم، دراسة مقارنة، أطروحة استكمال متطلبات الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين.
4. فضل محمد احمد فهد، شروط واجراءات تنفيذ احكام التحكيم، دراسة مقارنة، دكتوراه في القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.
5. فدوى محمد علي بدوي، طرق الطعن في قرارات التحكيم، ورقة بحثية في نماذج من تشريعات التحكيم العربية، العدد 65، المجلد 10، 2023.
6. مانع عبد الله، رئيس محكمة برج زمورة، طرق الطعن في الأحكام المدنية، مذكرة في مجلس قضاء برج بوعريريج، 04-02-2006.
7. وئام مصطفى محي الدين مطر، اثار حكم التحكيم و طرق الطعن فيه , دراسة مقارنة , جامعة الازهر , كلية الحقوق القانون الخاص, برنامج الماجستير, مصر.

ج- المقالات:

1-. حسني كليبي، الطبيعة القانونية لحكم التحكيم التجاري الدولي، مجلة المفكر، المجلد 16، العدد 2، 2021.

2-شريف حمدي خليفة . التنظيم القانوني لبطلان حكم التحكيم و اثره على الاستثمار مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية و الاقتصادية, كلية الحقوق, جامعة دمياط, العدد الثامن، 2023.

3- علوش صابرة , دعوى بطلان حكم التحكيم في القانون الجزائري , مجلة المعيار مجلد 26، عدد 6، السنة 2022.

4-عبد المالك بوضياف، وليد ضيف، حكم تصرفات ناقص الأهلية في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، المجلد 18، العدد 01، الجزائر، 2023.

5-عماد محمد امين رمضان، أثر الطعن في حكم التحكيم على تنفيذه في القانون المصري والبحريني، مجلة قانونية، العدد الرابع، كلية الحقوق، جامعة المملكة.

6-قبايلي محمد، طرق الطعن في الحكم التحكيمي التجاري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثالث، الجزائر.

7-ليلى بن حليمة، خصوصية واثار حكم التحكيم في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019.

8-منيرة عبد المالك، محمد الطاهر بلقاضي، اثار دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري والمقارن، مجلة التواصل في الاقتصاد، المجلد25 العدد03، سبتمبر 2019.

9-معمر حيتالة، سي فيصل الحاج، طرق الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد15، الجزائر، 2017.

د- المواقع الإلكترونية:

1-معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي، https://www.almaany.com/ar/.

2-ابراهيم حسين حسني ابراهيم ، حكم التحكيم المفهوم والمسميات الطبيعية، موقع الكتروني: https://books.google.dz

	الموضوع	الصفحة
01	**شكر وعرفان**	
02	**إهداء**	
03	**الملخص**	1
04	**المقدمة**	3
05	**الفصل الأول:** الإطار المفاهيمي للطعن في حكم التحكيم التجاري	7
06	**المبحث الأول:** ماهية حكم التحكيم التجاري الدولي	8
07	**المطلب الأول:** مفهوم حكم التحكيم التجاري الدولي	8
08	الفرع الأول: المقصود بحكم التحكيم	8
09	الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في حكم التحكيم	12
10	**المطلب الثاني:** الطبيعة القانونية لحكم التحكيم التجاري الدولي	14
11	الفرع الأول: النظرية العقدية (الإتفاقية)	14
12	الفرع الثاني: النظرية القضائية	16
13	**المبحث الثاني:** ماهية الطعن في حكم التحكيم	19
14	**المطلب الأول:** مفهوم الطعن في حكم التحكيم التجاري الدولي	19
15	الفرع الأول: تعريف الطعن	19
16	الفرع الثاني: أنواع الطعون المقررة ضد حكم التحكيم التجاري الدولي	21
17	**المطلب الثاني:** أسباب وطرق الطعن في حكم التحكيم الدولي	25
18	الفرع الأول: أسباب الطعن في حكم التحكيم الدولي	25
19	الفرع الثاني: طرق الطعن في التحكيم الدولي	26
20	**الفصل الثاني:** الإطار الإجرائي لبطلان حكم التحكيم التجاري الدولي	29
21	**المبحث الاول:** دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري	30
22	**المطلب الأول:** تعريف وأسباب رفع دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري	30
23	الفرع الأول: تعريف دعوى بطلان حكم التحكيم	30
24	الفرع الثاني: حالات وأسباب التي تقبل فيها دعوى بطلان حكم التحكيم	32

25	الفرع الثالث: إجراءات رفع دعوى بطلان حكم التحكيم	34
26	**المطلب الثاني:** ميعاد رفع الدعوى والجهة المختصة بالنظر فيها	36
27	الفرع الأول: ميعاد رفع دعوى البطلان	36
28	الفرع الثاني: المحكمة المختصة بالنظر في دعوى البطلان	39
29	**المبحث الثاني:** أثار رفع دعوى البطلان	40
30	**المطلب الأول:** أثار رفع دعوى البطلان في القانون الجزائري و الفرنسي	40
31	الفرع الأول: أثار رفع دعوى البطلان في القانون الجزائري	41
32	الفرع الثاني: أثار رفع دعوى البطلان في القانون الفرنسي	44
33	**المطلب الثاني:** أثار رفع دعوى البطلان في القانون المصري و الأردني	45
34	الفرع الأول: أثار رفع دعوى البطلان في القانون المصري	45
35	الفرع الثاني: أثار رفع دعوى البطلان في القانون الأردني	48
36	**خاتمة**	50
37	**الملاحق**	52
38	**قائمة المصادر والمراجع**	57
39	**فهرس المحتويات**	